United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Theses | Electronic Theses and Dissertations

4-2023

مشروعية الأنشطة العسكرية في المنطقة الإقتصادية الخالصة ((دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً تطبيقيا

عمار يوسف النقبي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses

Part of the Law Commons

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

رقم أطروحة الماجستير 2023: 58

كلية القانون

قسم القانون العام

مشروعية الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا تطبيقيا)

عمار يوسف إبراهيم النقبي

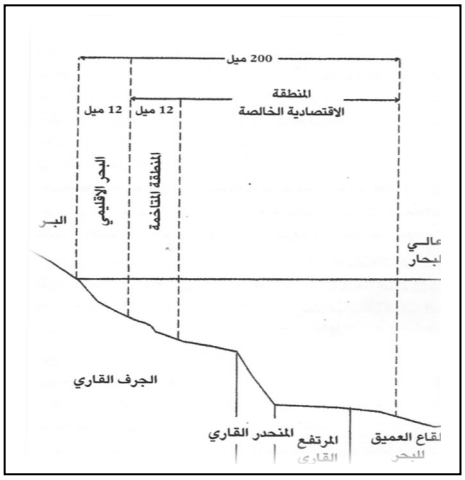

2023 أبريل

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

مشروعية الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا تطبيقيا)

عمار يوسف إبراهيم النقبي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

2023 أبريل

جامعة الإمارات العربية المتحدة أطروحة ماجستير 2023: 58

الغلاف: المناطق البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة

مصدر الصورة: فيصل عبد الرحمن، المناطق البحرية وتعيين حدودها، الطبعة الثانية، 2020، ص 18.

© 2023 عمار يوسف إبراهيم النقبي

حقوق النشر محفوظة

المطبعة: خدمة طباعة الجامعة. جامعة الإمارات العربية المتحدة 2023

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **عمار يوسف إبراهيم النقبي**، الموقعة أدناه، طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان "***مشروعية الأنشطة العسكرية في المنطقة الإقتصادية الخالصة (دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً تطبيقياً)***"، أقر رسميا بأن هذا هو العمل البحثي الأصلي الذي قمت به تحت إشراف **د. إدريس الدرن، أستاذ مساعد في كلية القانون** وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب:

التاريخ: 30-5-2023

لجنة الإشراف

1) المشرف الرئيسي: د. إدريس الدرن

الدرجة: أستاذ مساعد

قسم القانون العام

كلية القانون

2) عضو مناقش الداخلي: د. رياض العجلاني

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) : د.إدريس الدرن

الدرجة: أستاذ مساعد

قسم القانون العام

كلية القانون

التاريخ: 27.04.2023 التوقيع:

2) عضو داخلي : د. رياض العجلاني

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون

التاريخ: 2023-4-27 التوقيع:

3) عضو خارجي : د. زايد على زايد

الدرجة: أستاذ مشارك

كلية القانون - جامعة الشارقة

التاريخ: 2023.4.27 التوقيع:

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

عميد كلية القانون : الأستاذ الدكتور محمد حسن على محمد

التاريخ: ٩/٥/٢٠٢٠

التوقيع: 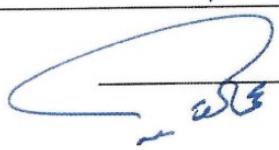

عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتورعلى المرزوقي

التاريخ: 10/08/2023

التوقيع: 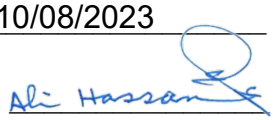

الملخص

من أوجه التجديد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث تم التطرق إليه لأول مرة في هذه الاتفاقية، وتُعرَف المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها منطقة واقعة في عمق البحر وملاصقة للمنطقة المتاخمة والبحر الإقليمي، وتمتد إلى ما وراء ذلك لمسافة 200 ميل بحري، ولكن يثير النظام القانوني في المنطقة الاقتصادية الخالصة العديد من الإشكاليات التي تم استبعادها من مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومن أهمها المسائل المتعلقة بالأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالتحديد المناورات العسكرية والتدريبات على الأسلحة وجمع المعلومات الاستخبارية العسكرية والمسح الهيدروغرافي خاصة مع عدم وجود نص ينظم هذه الجزئية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بالإضافة إلى عدم وجود نص داخلي في دولة الإمارات العربية يعالج هذه الجزئية.

تم الاهتمام والتركيز في هذه الدراسة لتوضيح التطور التاريخي لنشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة وما هي العقبات التي واجهة المنطقة الاقتصادية الخالصة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبعدها، والتطرق بشكل مفصل حول مدى مشروعية الأنشطة العسكرية التي تمت ممارساتها في السنوات السابقة مع عدم وجود نظام يحكم الأنشطة العسكرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وماهي الآثار المترتبة على البيئة البحرية والموارد الطبيعية نتيجة تلك الممارسات العملية للأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يتوجب تسليط الضوء على هذه الإشكالية التي قد تُرتب تداعياتها في السنوات المقبلة.

كلمات البحث الرئيسية: المنطقة الاقتصادية الخالصة، الأنشطة العسكرية، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

The Legality of Military Activities in the Exclusive Economic Zone (Case Study/ U.A.E)

Abstract

One of the innovations in the United Nations Convention on the Law of the Sea for the year 1982 is the system of the exclusive economic zone, where it was discussed for the first time in this agreement. The exclusive economic zone is defined as an area located deep in the sea and adjacent to the contiguous zone and the territorial sea and extends beyond that for a distance of 200 nautical miles. However, the legal system in the exclusive economic zone raises many problems that were excluded from the negotiations of the United Nations Convention on the Law of the Sea, the most important of which are issues related to military activities in the exclusive economic zone, specifically military maneuvers, weapons training, military intelligence collection and hydrographic survey. There is an absence of a text regulating this part in the United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982, in addition to the absence of an internal text in the UAE that addresses this part .

The attention and focus in this study was to clarify the historical development of the establishment of the exclusive economic zone and what are the obstacles that faced the exclusive economic zone before and after the United Nations Convention on the Law of the Sea, and to address in detail the extent of the legality of military activities that were practiced in previous years with the absence of provisions governing military activities In the United Nations Convention on the Law of the Sea, and what are the effects on the marine environment and natural resources as a result of those practical practices of military activities in the exclusive economic zone of the United Arab Emirates, where it is necessary to shed light on this problem that may have repercussions in the coming years.

Keywords: Exclusive Economic Zone, Military Activities, United Nations Convention on the Law of the Sea.

شكـــــر وتقدير

الحمدالله الذي بنعمته تتم الصالحات وعلى فضله وامتنانه على إتمام هذه الرسالة وأود أن أوجه جزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساهم بتقديم التوجيه والنصيحة خلال دراستي في برنامج الماجستير.

الإهداء

إلى والدي (حفظه الله) على دعمه ألا محدود، وتوجيهاته الرشيدة خلال برنامج الماجستير، ومسيرتي الدراسية.

قائمة المحتويات

العنوان i

إقرار أصالة الأطروحة iii

لجنة الإشراف iv

الملخص vii

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية viii

شكـــــر وتقدير ix

الإهداء x

قائمة المحتويات xi

المقدمة 1

أولاً: أهمية البحث 2

ثانياً: إشكالية البحث 3

ثالثاً: منهجية البحث 3

الفصل الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة 4

المبحث الأول: نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة 4

المطلب الأول: التطور التاريخي للمنطقة الاقتصادية الخالصة 4

المطلب الثاني: التفاوض والتطوير للجان المنطقة الاقتصادية الخالصة في مؤتمرات الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 8

المبحث الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 10

المطلب الأول: مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 10

المطلب الثاني: غموض النصوص المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 14

الفصل الثاني: طبيعة الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة 18

المبحث الأول: التدريبات على الأسلحة والمناورات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة 18

المطلب الأول: مشروعية التدريبات على الأسلحة والمناورات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة 19

المطلب الثاني: الممارسات الدولية للتدريبات على الأسلحة والمناورات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة 23

المبحث الثاني: جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة 25

المطلب الأول: مشروعية جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة 25

المطلب الثاني: جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية جزء من البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة 30

الفصل الثالث: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في دولة الإمارات العربية المتحدة والأثار المترتبة من الأنشطة العسكرية 38

المبحث الأول: تأثير الأنشطة العسكرية على الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة 39
المطلب الأول: تأثير الأنشطة العسكرية على الموارد الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة. 39
المطلب الثاني: تأثير الأنشطة العسكرية على المياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة 41
المبحث الثاني: تنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء القانون الاتحادي لسنة 1993 43
المطلب الأول: حقوق دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة 44
المطلب الثاني: واجبات دولة الإمارات العربية المتحدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة 47
الخاتمة 49
أولاً: النتائج 49
ثانياً: التوصيات 50
المراجع 52
..... 55

المقدمة

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في العاشر من ديسمبر لعام 1982 إنجاز مهم للمجتمع الدولي، حيث تحدد الاتفاقية الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في البحار والمحيطات. وترقى الاتفاقية إلى مستوى لقبها "دستور البحار والمحيطات"، لأنها توفر نظاماً قانونيا شاملاً يحكم الدول وتعاونها في المحيطات من حرية الملاحة والتحليق إلى المحافظة على الموارد واستخدامها، كما أنها أساسا للسلم والأمن الدولي للبحار.

ومن أوجه التجديد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث تم التطرق إليه لأول مرة في هذه الاتفاقية. تُعرف المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها منطقة واقعة في عمق البحر وملاصقة للمنطقة المتاخمة والبحر الإقليمي، وتمتد إلى ما وراء ذلك لمسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس والتي يشكل جزء منها اتساع البحر الإقليمي، وعلى الرغم من تشابهها بأعالي البحار غير أنها ليست جزءاً منه حيث تختلف الحقوق والواجبات على الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة عن أعالي البحار.

ولكن يثير النظام القانوني في المنطقة الاقتصادية الخالصة العديد من المشكلات حيث انه يعتبر نظام قانوني ذو طبيعة خاصة أي لا يمكن اعتبارها جزء من البحر الإقليمي يخضع لولاية الدول الساحلية، ولا يمكن اعتبارها جزء من أعالي البحار، بل هي منطقة بحرية ذات طبيعة قانونية خاصة بها تختلف عن الطبيعة القانونية الخاصة بالبحر الإقليمي الخاضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية، وتختلف كذلك عن الطبيعة القانونية لأعالي البحار التي لا تخضع لسيادة أية دولة، بل هي مفتوحة لكل الدول الساحلية وغير الساحلية.

وعلى الرغم من مرور أربعة عقود على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لكنها لم تقدم حلول ولم تعالج بعض المواضيع ذات الأهمية القصوى، ومنها الأنشطة العسكرية التي تمثل مشكلة لم يتوصل المجتمع الدولي واتفاقية قانون البحار لحلها، حيث إنها تشكل تهديداً خطيراً محتملا للسلم على الصعيدين الإقليمي والدولي. ولقد أدت القدرات المتزايدة للأسلحة وطبيعة العمليات البحرية والتفوق العسكري المتطور إلى زيادة التوتر بين الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وخلق صراعات جديده لبسط النفوذ فيها والتحكم بها.

تثار بعض الإشكاليات في الأنشطة العسكرية التي لم تتوصل الاتفاقية إلى حلها ومن ضمنها مسألة ما إذا كانت حرية الملاحة والتحليق من قِبل السفن الحربية والطائرات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار تشمل حرية إجراء المناورات العسكرية والتدريبات على الأسلحة. خاصة مع عدم وجود نص حول هذه المسألة في اتفاقية قانون البحار.

ولا يزال جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية والمسح الهيدروغرافي العسكري في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية من قِبل الدول الأخرى مسألة مثيرة للجدل في القانون الدولي وتدعو إلى المناقشات، حيث تنقسم الدول الساحلية إلى معسكرين الأول بقيادة الصين والهند، واللتان تصران على أن جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية والمسح الهيدروغرافي العسكري في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يعتبران من ضمن الأعمال السلمية

وينتهكان أحكام اتفاقية قانون البحار. في المقابل هناك المعسكر الأخر بقيادة الولايات المتحدة يتمسك بأن جمع المعلومات الاستخبارية والمسح الهيدروغرافي جزء من حريات أعالي البحار ولا يشترط موافقة أي دولة على ذلك.

ولقد عرف المشرع الإماراتي المنطقة الاقتصادية الخالصة في المادة 12 من القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة أنه يكون للدولة منطقة اقتصادية خالصة متاخمة لبحرها الإقليمي تمتد في اتجاه البحر لمسافة لا تزيد على 200 ميل بحري تقاس من خطوط القاعدة التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ويكون لدولة الإمارات حقوق وواجبات من ضمنها حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها.

ولكن لم يتطرق المشرع الإماراتي إلى مسألة الأنشطة العسكرية في القانون الاتحادي ولم يوضح مدى مشروعية الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، في المقابل أدرجت العديد من الدول الأنشطة العسكرية ضمن الأنشطة المحظور ممارستها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، واشترطت بعض الدول بموافقة الدولة الساحلية على إجراء أي نشاط عسكري، لذلك نوضح في هذا البحث أهمية إدراج الأنشطة العسكرية سواء حظرها أو تقييدها بموافقة الدولة الساحلية، وذلك نظرها لما تقتضيه مصلحة دولة الإمارات العربية المتحدة في الحفاظ على مواردها الطبيعية، حيث يشكل هذا الحزام البحري جزء من محور الأمن المائي للدولة، ومن الجدير بالذكر أنه دولة الإمارات العربية المتحدة تعتمد على المياه غير التقليدية عن طريق معالجة مياه البحر. وتشكل مياه البحر النسبة الأكبر من إجمالي مصادر إنتاج المياه في الدولة مما يضعها على صعيد القضايا المهمة للغاية والتي يستوجب تقديم حلول للحفاظ عليها، فالماء ليس مجرد إضافة مرغوبة ومساعدة إلى مواردنا الطبيعية، بل هي مسألة بقاء للأجيال القادمة، ولذلك فإن أي تهديد لتدفق المياه سيعتبر سبباً مبرراً للنزاعات.

وبالتالي فإنه نظراً لأهمية المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة والدول الساحلية، وخطورة الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. فأننا نتناول من خلال هذا البحث موضوع مشروعية الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ودولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا تطبيقيا.

أولاً: أهمية البحث

تبرز أهمية موضوع البحث في أن مسألة الأنشطة العسكرية، بما في ذلك جمع المعلومات الاستخبارية والمسح الهيدروغرافي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، هي مسألة لم يتم تناولها بشكل واضح ومباشر في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مما يضعها ضمن الأمور المثيرة للجدل ولا توجد قيود توضح مدى مشروعية الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولم يتم إدراج الأنشطة العسكرية ضمن قائمة الحريات أو قائمة الأمور الأخرى أو الأنشطة ذات الصلة. بالإضافة إلى أهمية الموضوع بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة حيث يشكل هذا الحزام البحري جزءاً من الأمن المائي للدولة والتي يتطلب معالجة هذه الجزئية للوصول إلى الغاية القانونية لفهم طبيعة هذه المنطقة والتوصل إلى نتائج تصب في مصلحة دولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم توضح مدى مشروعية الأنشطة العسكرية ومنها المناورات والتدريبات على الأسلحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وإذا كان جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية والمسح الهيدروغرافي يندرجان ضمن البحث العلمي، مع الأخذ بالاعتبار أن المشرع الإماراتي كذلك لم يحدد مدى مشروعية الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة حيث أنه لم ينص على حق استعمال المنطقة الاقتصادية الخالصة للأنشطة العسكرية أو حظرها صراحة، مما قد ترتب تداعيات تؤثر على البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية لدولة الإمارات العربية، والتي تشكل جزء كبير من الموارد الطبيعية التي تعتمد الدولة عليها لتلبية احتياجاتها البشرية.

وانطلاقاً من ذلك، تطرح عدة تساؤلات تسعي هذه الأطروحة للإجابة عنها، منها ما يلي:

س/ هل تشمل حرية الملاحة والتحليق من قبل السفن الحربية والطائرات في المنطقة الاقتصادية الخالصة حرية إجراء المناورات والتدريبات على الأسلحة؟

س/ ما هي الأنشطة العسكرية المشروعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؟

س/ هل تحظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، استخدام المنطقة الاقتصادية الخالصة لإجراء المناورات والتدريبات والعمليات العسكرية البحرية التي كانت مشروعة سابقا في هذه المياه؟

س/ هل تعتبر أنشطة المسح العسكرية والمسح الهيدروغرافي في المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن نطاق البحث العلمي ويشترط موافقة الدولة الساحلية؟

س/ ما هو دور المشرع الإماراتي في حماية البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة من الأنشطة العسكرية؟

ثالثاً: منهجية البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج التاريخي ويرجع ذلك إلى ما يتمتع به هذه المنهج من خلال سرد للوقائع التاريخية لفهم تاريخ تطور فكرة إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة حتى طرح المفهوم القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، واتبعت المنهج الوصفي التحليلي الدقيق لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال تحليل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وبعض الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة. بالإضافة إلى تحليل القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 1993 بشأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الفصل الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مدونة عالمية للمحيطات تحكم المناطق البحرية والأنشطة البشرية فيها، ووفقا لذلك، ينقسم الفضاء البحري إلى عدة مناطق إما خاضعة للولاية الوطنية للدولة ساحلية أو الولاية القضائية الخارجية، وتم تخصيص جزء خاص في الاتفاقية عن المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد إلى 200 ميل بحري من خطوط الأساس. حيث يعتبر مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة جديداً نسبيا في قانون البحار مقارنة بنظام البحر الإقليمي، ولكن السؤال كيف توصل المجتمع الدولي إلى هذا المفهوم وماهي العقبات التي حصلت قبل وأثناء مؤتمرات الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك في هذا الفصل سيتم عرض مبحثين لما يلي:

المبحث الأول: نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المبحث الأول: نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة

في هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة من بداية التطور التاريخي لمطالبات السيادة على أعالي البحار في "إعلان ترومان" وحتى الإعلانات الأحادية والإقليمية من الدول الساحلية لبسط السيادة على أعالي البحار قبل ظهور المفهوم الرسمي للمنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وثم ننتقل إلى مرحلة التفاوض والتطوير التي أستمرت لسنوات من خلال تشكيل بما يسمى "اللجان الفرعية" في مؤتمرات الأمم المتحدة لقانون البحار ولقد أدرجت المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن الأمور الأخرى وتمت مناقشتها في اللجنة الثانية من الدورة الأولى، بالإضافة إلى تشكيل لجان فرعية غير رسمية بين الدول، ولذلك تم تقسيم هذا المبحث وفق ما يلي:

المطلب الأول: التطور التاريخي للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: التفاوض والتطوير للجان المنطقة الاقتصادية الخالصة في مؤتمرات الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لفهم الطبيعة القانونية للخليط من المياه التي تشكل المنطقة الاقتصادية الخالصة يتطلب فهم تاريخ تطور المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي العرفي، حيث يعكس اسمها امتدادا لنظام إقصائي، مما يعني انتصاراً للدول الساحلية، لذلك من المفارقات أننا نجد نشأة القوة البحرية العظمى تفتح على مصراعيها مطالبات سيادة الدول على أعالي البحار، وأهم مطالبات أعالي البحار يشار إليها بشكل جماعي "إعلان ترومان"[1]، كانت القاعدة الراسخة في القانون الدولي العرفي تنص على أن الدولة الساحلية لا تمارس سيادتها إلا على بحرها الإقليمي الذي يبلغ طوله

(1) إعلان الرئيس الأميركي (هاري ترومان) عام 1945 والذي نص على "إن الموارد الطبيعية لقيعان البحار وما تحتها في الجرف القاري أسفل أعالي البحار بما يتاخم سواحل الولايات المتحدة تعود إليها، وتخضع الدولة الساحلية الأخرى على الجرف القاري".

ثلاثة أميال.

لم يُسمح لأي دولة بتوسيع نطاق اختصاصها الحصري ليشمل المنطقة التي تتجاوز هذا الحد والتي ظلت جزء من أعالي البحار، حيث تتمتع جميع الدول البحرية باستغلال الموارد الحية وغير الحية، ينظر إلى إعلان ترومان عموماً على أنه أول تأكيد مهم، للولاية القضائية الحصرية خارج البحر الإقليمي، وذلك من خلال الإعلان الرئاسي رقم 2667، سياسة الولايات المتحدة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية لقاع التربة وقاع البحر للجرف القارئ، والإعلان الرئاسي رقم 2668، سياسة الولايات المتحدة فيما يتعلق بمصايد الأسماك الساحلية في مناطق أعالي البحار.

أضاف كلا الإعلانيين أنه لن يتأثر الطابع القانوني للمحيط مثل أعالي البحار وحرية الملاحة، لكن إعلان ترومان كان له "تأثير عميق" على ممارسات الدول. حيث بدأ أن الولايات المتحدة تدعى نوع من السيطرة السيادية خارج البحر الإقليمي. تبعتها دول أخرى بعد ذلك بعامين. وفي عام 1947، أعلنت تشيلي وبيرو سلطتها على مناطق المحيط التي تمتد إلى 200 ميل من سواحلها، واستندت كلتا الدولتين، بمثل الولايات المتحدة، في تأكيدها للسيطرة على حماية الموارد الطبيعية ومصايد الأسماك.[2]

الفرع الأول: الإعلانات الأحادية والإقليمية من الدول الساحلية بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة

من عام 1948 إلى عام 1951، قدمت دول في أمريكا اللاتينية ادعاءات مماثلة تدعى نوع من السيطرة السيادية خارج البحر الإقليمي، وفي عام 1949، قفزت عشر دول عربية وإمارات إلى العربة[3]، معلنة من جانب واحد سيادتها على الموارد البترولية في الجرف القارئ. حيث بدأت حركة خارجية لسيطرة الدول الساحلية على البحر، استمرت الحركة بإعلان سانتياغو، حيث أعلن الرئيس التشيلي "غابرييل جونزاليس فيديلا" السيادة الوطنية على الجرف القاري بأكمله المتاخم لساحلها وجزرها وقاع وباطن الأرض والمياه التي تعلوها لمسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس من أجل الاحتفاظ بها وحمايتها، والمحافظة على الموارد الطبيعية واستخدامها، مع إعطاء نقطة الانطلاق لعقيدة المنطقة الاقتصادية الخالصة. فيما بعد أصدرت بيرو والإكوادور بيانات على نفس المنوال، وبناءً على هذه الخلفيات الوطنية، وقعت الدول الثلاث إعلان سانتياغو بشأن المنطقة البحرية، في 18 أغسطس 1952، والذي أعلن بموجبه سيادته وولايته القضائية الحصرية على البحر الذي يغمر السواحل لمسافة لا تقل عن 200 ميل بحري، بما في ذلك التربة وباطن الأرض التي تتعلق به من أجل منع الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية الموجودة فيه والمهم للغاية لتنمية شعوبهم.[4]

---

(2) Galdorisi, C. G., & Commander Alan Kaufman. (2002). Military Activities in the Exclusive Economic Zone: Preventing Uncertainty and Defusing Conflict. *California Western International Law Journal*, *32*(2), 6. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol32/iss2/4.

(3) على الرغم من أن بعض الدول كانت خاضعا للاستعمار أو الانتداب الأجنبي إلا أن شركات الاستثمار البترولية كانت وراء تلك الإعلانات نظرا لما تمنحه مثل هذه الإعلانات من إمكانية الاستثمار في الجرف القارئ، وقد صدرت إعلانات من البحرين، والكويت، والسعودية، والعراق، ومصر، وإيران ، وكل من إمارة أبو ظبي ودبي والشارقة وفقاً لما ذكره الدكتور إدريس الضحاك في كتابه قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، ص 185.

(4) Oliva, S., & María, V. (2009). The Southeast Pacific Countries, the United Nations Convention on the Law of the Sea and the Exclusive Economic Zone. [Master's thesis, University of Heidelberg – University of Chile]. Institutional Repository of University of Chile, Santiago, Chile, https://repositorio.uchile.cl/handle/2250/111150.

ولكن إعلان سانتياغو حافظ على مبدأ المرور البريء، ولم يحافظ على حرية الملاحة مما يعتبر أن اللغة لا لبس فيها لأنها تقيد الحقوق المرتبطة بحرية الملاحة، ويقصرها إلى المرور البريء، ولا يمكن تفسيره بشكل معقول على أنه تأكيد لمجموعة كاملة من الاستخدامات المرتبطة بحرية الملاحة في أعالي البحار، علاوة على ذلك فهو يسمح بالمرور البريء فقط، فانه يحد من حقوق الاستخدام المرتبطة بحرية الملاحة، وبالتالي يقيد الدول البحرية عند استخدام هذه المياه. جنبا إلى جنب مع هذا الإعلان، تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات وتم إنشاء هيئة إقليمية مثل اللجنة الدائمة لجنوب شرق المحيط الهادئ. حيث بدأت عملية التعاون والتكامل الإقليمي.[5]

في عام 1958 أنتج مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار أربع اتفاقيات تقنن القانون العرفي للبحار، على الرغم من أن هذه الاتفاقيات رفضت البحر الإقليمي الممتد الذي يطالب به إعلان سانتياغو، فإن اتفاقية الجرف القارئ حققت انتصاراً كبيراً لمن يسعون إلى سيطرة الدولة الساحلية الموسعة، معترفة بالحقوق السيادية للدول الساحلية على قاع الجرف القارئ خارج البحر الإقليمي ومع ذلك، لم ينص القانون الدولي العرفي على حق أي دولة ساحلية خارج البحر الإقليمي، لم تتردد عدد من دول أمريكا اللاتينية عن مطالبات أحادية الجانب ببسط السيادة على البحر، وبحلول عام 1970، ادعت ثمان دول السيادة على مسافة 200 ميل.[6] وفي نفس العام عززت دول أمريكا اللاتينية موقفها إلى حد ما في إعلانين دوليين:

1. إعلان مونتفيديو لقانون البحار لعام 1970[7].
2. إعلان دول أمريكا اللاتينية بشأن قانون البحار (إعلان ليما)[8].

وقد أعرب كلا الإعلانيين عن القلق إزاء الممارسات "التعسفية" في استخراج الموارد البحرية والإخلال "بالتوازن الإيكولوجي"[9]. وأعلنت كلاهما أن الدولة الساحلية لها الحق في تحديد حدود السيادة البحرية أو الولاية القضائية حسبما يعتبر كل منهما ضروريا لحماية المصالح الوطنية في الحفاظ على البيئة البحرية وقد أوجدت الاتفاقيات علاقة معقولة بين حدود السيادة والحاجة للسيطرة على الموارد الطبيعية والحفاظ عليها. كان الفرض الأساسي من تأكيد السيادة هو السيطرة على المياه لتطبيق تدابير تنظيمية لهذه الأغراض. وكان من المقرر أن تكون هذه الإجراءات التنظيمية دون المساس بحرية الملاحة والتحليق من قبل السفن والطائرات.[10]

---

(5) Oliva, S., & María, V. (2009). The Southeast Pacific Countries, the United Nations Convention on the Law of the Sea and the Exclusive Economic Zone. [Master's thesis, University of Heidelberg – University of Chile]. Institutional Repository of University of Chile, Santiago, Chile, https://repositorio.uchile.cl/handle/2250/111150.

(6) Robertson, H. (1983). Navigation in the Exclusive Economic Zone. *Virginia Journal of International Law*, *24*, 868.

(7) في 8 مايو 1970 صدر إعلان مونتفيديو عن كل من أورغواي وشيلي والأرجنتين والبرازيل ونيكارغوا وبنما، والسلفادور، وبيرو، والإكوادور.

(8) في 8 أغسطس 1970 صدر إعلان ليما الذي وقعته بالإضافة إلى الدول التي وقعت إعلان مونتفيديو كل من المكسيك وكولومبيا وهندوراس وغواتيمالا وجمهورية الدومنيكان.

(9) يقصد بها حالة التوازن بين مكونات مجتمع طبيعي معين بحيث تظل أعداده النسبية ثابتة بدرجة معقولة ويظل نظامها الإيكولوجي مستقرا.

(10) Galdorisi, C. G., & Commander Alan Kaufman. (2002). Military Activities in the Exclusive Economic Zone: Preventing Uncertainty and Defusing Conflict. *California Western International Law Journal*, *32*(2), 10. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol32/iss2/4.

ولذلك عند تحليل موضوع الاتفاقية، تراه أن الدول الساحلية سالفة الذكر، لم تزعم أنها تسعى إلى توسيع مساحة إقليمها الخاصة أو بسط السيادة لمصلحتها، أو للدفاع عن أرضيها من التهديدات العسكرية، بل كانت تتطرق إلى الاهتمامات المتعلقة بالاقتصاد والبيئة والموارد الطبيعية ولهذا لم تكن موضوع للخلاف.

الفرع الثاني: مطالبات الدول الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة.

كانت السيطرة التي تزعم الدول الساحلية السعي خلفها ذات طبيعية محددة، لما هو ضروري للحفاظ على البيئة البحرية والموارد الطبيعية، وادعاء السيادة يرتبط كجزء من حقوق الملكية الإقليمية، مما يجعل السيطرة والاستبعاد أداة لتحقيق هذه الغاية، ولقد تطلبت هذه الأداء تطبيق أكثر دقة لفرض السيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولإبعادها عن الاستخدامات المشروعة سابقاً في أعالي البحار مثل حرية الملاحة من قبل السفن الحربية، ولذلك استخدمت الدول الساحلية حجية الحفاظ على البيئة البحرية والموارد الطبيعية لمنع الاستخدامات العسكرية في منطقتها الاقتصادية والسيطرة عليها.

وقد اعترفت مجموعة إقليمية من الدول الآسيوية - والأفريقية بهذه الصيغة، فاقترحت في اجتماعها في كولومبو في عام 1971 أن توسيع البحر الإقليمي (أي سيادة الدولة الساحلية) إلى ما بعد 12 ميلا وهو أمر غير مناسب، ولكن في الوقت نفسه الاعتراف بحق الدولة الساحلية في المطالبة بالحقوق الحصرية في الاستغلال الاقتصادي للموارد في المياه المتاخمة للبحر الإقليمي في منطقة يجب أن يكون عرضها الأقصى خاضعا للتفاوض. في يناير 1972، وضعت المجموعة الآسيوية - والأفريقية ورقة عمل حول "مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة ". ورسمت هذه الورقة، التي قدمتها كينيا، خطوط المعركة على السيادة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وذكر مندوب كينيا أن النظام الحالي لأعالي البحار لا يفيد إلا البلدان المتقدمة، لذلك اقترحت مجموعة الدول الآسيوية - والأفريقية منح الدولة الساحلية الحقوق السيادية والولاية القضائية الحصرية، ليس على البحر نفسه، ولكن بدلا من ذلك على الموارد الحية وغير الحية في البحر وتحته، وعلى منع التلوث والسيطرة عليه في منطقة من المحيط إلى 200 ميل من الساحل.[11]

وكان عدد من دول منطقة البحر الكاريبي يتبني وجهة نظر مشابها، مما يشير إلى ذلك قد تكون السيادة على البحر نفسه غير مناسبه، ولكن السيادة على الموارد الطبيعية غير المتجددة، الموجودة في المياه، وفي قاع البحر هي الأنسب. ويقصد بذلك الحد الذي يسمح به ممارسة الدولة الساحلية لسيادتها على الموارد (وليس البحر). في نفس الفترة أصدرت مجموعة إقليمية أفريقية مؤلفة من ست عشرة دولة إعلاناً مماثلاً، تدعى فيه الحق في إنشاء منطقة اقتصادية خارج البحر الإقليمي ويكون لها ولاية قضائية حصرية لغرض السيطرة والتنظيم والاستغلال الوطني للموارد الحية للبحر ولغرض منع التلوث والسيطرة عليه، أعطى إعلان الوحدة الإفريقية الحق مؤيداً من السلطة لهذه الموقف.[12]

(11) Galdorisi, C. G., & Commander Alan Kaufman. (2002). Military Activities in the Exclusive Economic Zone: Preventing Uncertainty and Defusing Conflict. *California Western International Law Journal*, *32*(2), 11. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol32/iss2/4.

(12) الاستنتاجات الواردة في التقرير العام للندوة الإقليمية للدول الأفريقية حول قانون البحار، 20-30 يونيو 1972، ص2-3.

المطلب الثاني: التفاوض والتطوير للجان المنطقة الاقتصادية الخالصة في مؤتمرات الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

نظراً لاتساع نطاق القضايا قيد النظر في المؤتمر وتعقيدها، فضلا عن العدد الهائل من الأشخاص الحاضرين فقد قسمت نفسها الاتفاقية، في دورتها الأولى، إلى ثلاث لجان، خصصت كل منها لمجموعة من القضايا للنظر فيها. قضايا المنطقة الاقتصادية الخالصة، من بين الأمور الأخرى التي تتعلق بالولاية القضائية الخارجية، تم تعيينها في اللجنة الثانية، بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء مجموعة عمل غير رسمية من الخبراء القانونيين، برئاسة الوزير "ينس إيفينسن" من النرويج، للنظر في عدد من القضايا الصعبة التي نشأت في اللجنتين الثانية والثالثة، وبنفس الطريقة، أنشأت اللجنة الثانية عدداً من المجموعات الاستشارية غير الرسمية، كل منها فتحة لمشاركة جميع أعضاء اللجنة، وترأس السفير "ساتيا ناندان" من فيجي المجموعة التي تتعامل مع المنطقة الاقتصادية الخالصة.[13]

بداية التفاوض والتطوير الفعلي لمسألة المنطقة الاقتصادية الخالصة والدخول في جذور القضايا، كانت عند تشكيل مجموعة مختصة في قضايا المنطقة الاقتصادية الخالصة شكلها السفير "كاستيندا" من المكسيك والسفير "فينيديس" من النرويج والمعروفة باسم مجموعة (Castaneda – Vindensa) وتضم ممثلين كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، فنزويلا، أستراليا، البرازيل، كنداً، مصر، الهند، كينيا، تنزانيا، النرويج، نيجيريا، بيرو وسنغافورة.

وفي هذه المجموعة تم تشكيل بما يسمى "اللجان الفرعية"، والتي تم حل أغلب السياسات والمصالح المتنافسة بين مختلف الدول، والتوصل إلى حل مرضى لأطراف المجموعة فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وغيرها من القضايا، ولكن كانت المواقف التفاوضية المختلفة بين الدول التي سعت للتعبير عنها في هذه "اللجان الفرعية" مختلفة، ومتداخلة، ومترابطة، وأحيانا متضاربة، ولكن بشكل عام، سعت الدول الساحلية إلى مزيداً من السيطرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مما جعل القوى البحرية تقف في صف المعارضة.

لذلك كرهت "القوى البحرية"[14] هذا النظام الجديد، لأنه جرد قطاعا ضخما من مياه أعالي البحار بشكل مريح لصالح الدول الساحلية النامية، على الرغم من أنه منع أي امتداد أضافي للبحر الإقليمي، ولكنه تركهم غير واثقين من قدراتهم القانونية على استخدام البحار لأغراض عسكرية دون الحاجة إلى إدراج صراحة وبلغة الاتفاقية الاستخدامات العسكرية ضمن الحقوق الخاصة في المنطقة الاقتصادية الخالصة. لأن القوى البحرية أرادت التأكد أن النظام الجديد لن يمنع بحكم تعريف العمليات البحرية من قيام الأنشطة العسكرية.

الفرع الأول: مجموعة (كاستيندا – فينيديس).

في عام 1977، بدأت (كاستيندا – فينيديس) العمل لحل هذه المشكلة. وركز العمل على المادة (46) من نص

(13) Morell, J. B. (1992). The Law of the Sea: The 1982 Treaty and Its Rejection by the United States. Jefferson, NC, McFarland and Company. 94-95.

(14) يقصد بالقوى البحرية في هذا البحث كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، جمهورية الصين الشعبية، الاتحاد الروسي (الاتحاد السوفيتي سابقاً).

التفاوض الفردي المنقح، والذي نص جزئيا على أن:

في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تتمتع جميع الدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بحرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغيرها من الاستخدامات المشروعة دوليا للمنطقة، وللبحر، والمتعلقة بالملاحة، والاتصالات.

شعرت القوى البحرية أن قصر الاستخدامات على ذلك "المتعلقة بالملاحة والاتصالات" كان مقيداً للغاية. حيث اقترح ممثل الولايات المتحدة، السفير "اليوت ريتشاردسون"، النص البديل: الاستخدامات الأخرى المشروعة دوليا في البحار، مثل الاستخدامات المشروعة للبحار المتعلقة بالملاحة والاتصالات. بدلاً من السماح بالاستخدامات المتعلقة بالملاحة والاتصال فقط، سمح هذا الحكم الجديد بالاستخدامات المتعلقة بحريات الملاحة والتحليق، أي المتعلقة بالحريات وليس فقط الملاحة، ويمكن القول إنها مجموعة أوسع من الاستخدامات، ربما وسعت المجموعة من خلال الاستشهاد، كمثال غير حصري على ما يبدو، بالاستخدامات المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات البحرية وخطوط الأنابيب. [15] أعتبر القانون الدولي العرفي تاريخيا المناورات العسكرية استخدما قانونياً لأعالي البحار مرتبط بالعمليات العسكرية، من السفن الحربية التي تمارس حرية الملاحة. ومن الاستخدامات الأخرى المشروعة دوليا.

ولكن في المقابل حكم الاستخدام الأوسع للغة السفير الأمريكي ريتشاردسون، استخرجت الدول الساحلية عدة أحكام كان القصد منها "إقامة التوازن"، وأهمها الأحكام التي حددت بشكل لا لبس فيه المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها ليست جزءاً من البحر الإقليمي ولا جزءاً من أعالي البحار. كان هذا مهما لأن شرط ريتشاردسون لم يذكر الاستخدامات المشروعة دوليا في أعالي البحار الموجودة ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يمكن أن تندرج العمليات العسكرية، ضمن "الاستخدامات المشروعة للبحر" والمعنى من البحر لم تكن أعالي البحار، بل هي عبارة عن حزام مائي فريد يسمي المنطقة الاقتصادية الخالصة.[16]

الفرع الثاني: مجموعة البحرية الزرقاء.

تألفت المجموعة الثانية من مجموعة البلدان المتقدمة، بما في ذلك الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية واليابان، والتي دعت إلى الاحتفاظ بمبدأ حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة واعتبرت المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءًا من أعالي البحار، حيث رأت الدول أن الاتفاقية التي تم التفاوض عليها يجب أن تهدف فقط لغرض استغلال وإدارة الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على النحو الذي تحكمه الدولة الساحلية باستخدام حقوق محدودة، والذي سيتم تعريفه لاحقًا على أنه حق سيادي. ويجب أن تحتفظ الدول الأخرى بالحقوق المتبقية التي تغيب صراحةً عن أحكام الاتفاقية، فضلاً عن المساوئ الإقليمية للدول الساحلية وغير الساحلية. الدول في هذه المجموعة

(15) Galdorisi, C. G., & Commander Alan Kaufman. (2002). Military Activities in the Exclusive Economic Zone: Preventing Uncertainty and Defusing Conflict. *California Western International Law Journal*, *32*(2), 21. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol32/iss2/4.

(16) Galdorisi, C. G., & Commander Alan Kaufman. (2002). Military Activities in the Exclusive Economic Zone: Preventing Uncertainty and Defusing Conflict. *California Western International Law Journal*, *32*(2), 21. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol32/iss2/4.

لديها القدرة والتي تمكنها من تشغيل ونشر وإبراز قوتها البحرية خارج منطقتها الساحلية.[17]

رأت المجموعة الأولى أن حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن تُعرّف بشكل محدود على أنها الحق في حرية الملاحة، والتحليق، ومد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والاستخدامات الأخرى المشروعة دوليًا للبحر المتعلقة بالملاحة والاتصالات.

في المقابل، اقترحت المجموعة الثانية تعريفا أوسع لهذا الحق مع اقتراح مصطلح "الاستخدامات القانونية الأخرى للبحر" ليحل محل القسم الأخير من التعريف الذي اقترحته المجموعة الأولى التي حددت التعريف فقط ليكون متعلق بأغراض الملاحة والاتصالات.

يتضح وفقاً لما سبق أن الحق في إقامة الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة كان الدافع وراء كلا الرأيين وأن آراء المجموعة الثانية استندت إلى حجة منع التوظيف أو التهديد باستخدام القوة العسكرية ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة الساحلية.، أما الدول التي اقترحت المصطلح البديل قد اعتبرت الأنشطة العسكرية لتلك الدولة التي تجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدول أخرى يمكن تفسيرها على أنها استخدامات قانونية للبحر على أساس مبدأ تم تضمين المنطقة الاقتصادية الخالصة لتكون في أعالي البحار.[18]

المبحث الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

في هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى المفهوم الرسمي الذي تم اعتماده في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وفق المادة 55 من الاتفاقية والذي غير تقسيم المناطق البحرية في دول العالم ومن ثم تتنقل إلى دراسة وتحليل غموض النصوص المتعلقة بالمنطقة بالاقتصادية الخالصة وبالتحديد النصوص الخاصة بالأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وما يستوجب القيام به لمعالجة هذه الغموض والوصول إلى قاعدة عامة راسخة وواضحة لجميع الدول، ولذلك تم تقسيم هذا المبحث وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المطلب الثاني: غموض النصوص المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المطلب الأول: مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

طُرح مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة لأول مرة من قبل مندوب كينيا في اللجنة القانونية الاستشارية الأفرو – أسيوية في اجتماعها السنوي الذي عقد في كولومبو في عام 1971 عندما اعلن أنه يتوجب النظر إلى هذه المنطقة بوصفها نطاق يحق للدولة الساحلية أن تصدر بشأنه تصاريح للصيد مقابل حصولها على مساعدات فنية، وعاد في الدورة التالية للجنة القانونية الاستشارية في لاجوس عام 1972 وأعلن الاختصاص المطلق للدولة الساحلية على

(17) Ramon, A. A. V. (2017). The Legality of State's Peacetime Military Activities. *Veritas et Justitia*, *3*(2), 338. Article 2. https://doi.org/10.25123/vej.v3i2.2712.

(18) Ramon, A. A. V. (2017). The Legality of State's Peacetime Military Activities. *Veritas et Justitia*, *3*(2), 339. 2. https://doi.org/10.25123/vej.v3i2.2712.

الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ووجدت أفكاره تأييداً من قبل لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات، ومن قبل معظم الدول الإفريقية لإقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة التي لا تتجاوز (200 ميل بحري) يكون فيها للدولة الساحلية سيادة دائمة على مواردها الطبيعية، كما وجدت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ترحيبا من قبل الدول الآسيوية ودول أمريكا اللاتينية.[19]

الفرع الأول: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة.

تُعرَف المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها منطقة واقعة في عمق البحر وملاصقة للمنطقة المتاخمة والبحر الإقليمي وتمتد إلى ما وراء ذلك لمسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس والتي يشكل جزء منها اتساع البحر الإقليمي،[20] وعلى الرغم من تشابهها بأعالي البحار غير أنها ليست جزءاً منه حيث تختلف الحقوق والواجبات على الدول، في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار.

الفرع الثاني: حقوق الدولة الساحلية والدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

تنشأ في المنطقة الاقتصادية الخالصة الحقوق والمسؤوليات المشتركة بين الدولة الساحلية والدول الأخرى حيث يكون للدولة الساحلية الحقوق السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر، وباطن أرضه وحفظ الموارد وإدارتها. وتشمل هذه الحقوق كذلك الأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة مثل إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، وللدولة الساحلية كذلك الولاية فيما يتعلق بإقامة الجزر واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، والبحث العلمي البحري، وحماية البيئة والحفاظ عليها.

وتتمتع الدول الساحلية وغير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً. وتنطبق كذلك على المنطقة الاقتصادية الخالصة المواد من 88 إلى 115 من الاتفاقية. وتتعلق هذه المواد ضمن الأمور الأخرى بواجبات دولة العلم والقرصنة وحق الزيارة وحق المطاردة الحثيثة، ويكون تطبيقها بالقدر الذي لا يتنافى مع الأحكام والمبادئ المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وعلى الدول الأخرى وهي تمارس حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة مراعاة حقوق الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية، والامتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها.

تطور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما نعرفه اليوم إلى حد كبير من المفارقات التي أدت في نهاية المطاف إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 في قانون البحار، حيث استغرق إنتاج الاتفاقية أكثر من عقد وكانت النتيجة النهائية لأكبر مشروع تفاوضي دولي واحد، تم التوقيع عليها من قبل مائة وتسع وخمسون دولة (159)، ولقد وقعت الدول على هذه الوثيقة الشاملة التي تحتوى على 320 مادة و 9 ملاحق، وصادقت أكثر من 130 دولة على هذه الاتفاقية منذ ذلك الحين، التي تغطي تقريبا كل جانب من جوانب سلوك الدول في المحيطات من نواح كثيرة، وتعتبر

(19) محمد هواش – ريم عبود، القانون الدولي للبحار، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 73.
(20) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المادة 55.

الاتفاقية أكثر من مجرد قطعة من الورق لغالبية المجتمع الدولي لأنها تمثل التزام لسيادة القانون وأساس لتسيير الشؤون بين الأمم.[21]

أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أكثر من أنها معاهدة، بل بمثابة دستور للمحيطات، حيث أوجد المجتمع الدولي قانوناً جديداً نسبياً يقنن الكثير من القواعد العرفية للبحار، ووضع قواعد جديدة للمفاوضات. وكثير من الدول الناشئة كانت هذه الاتفاقية أول مفاوضات لمعاهدة دولية شاركواً فيها على الإطلاق. وفقاً للأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة "خافيير بيريز".

ولقد مثلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إرادة الأغلبية الساحقة من الدول من جميع أنحاء العالم على مستويات مختلفة من التنمية، والجغرافيا المتنوعة. كما هو الحال في أي مفاوضات دولية رئيسية، تم التعامل مع بعض القضايا على نطاق واسع. بينما تلقت بعض القضايا اهتمام أقل كثافة حيث إن أكثر القضايا إلحاحا وتكثيفا التي تناولها الآلاف من المندوبين في المؤتمر الثالث لقانون البحار شمل قضايا مثل عرض البحر الإقليمي، وإنشاء نظام رسمي للمرور عبر المضائق وكذلك المرور عبر الأرخبيلات والتعدين على المعادن في قاع البحار، وعدد من القضايا الخلافية الأخرى.[22]

الفرع الثالث: نزاع الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

إحدى اهم النزاعات الأقل تناول في اتفاقية قانون البحار. وكذلك في القانون العرفي السابق. هو موضوع مشروعية الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فقَبل مؤتمرات قانون البحار في الربع الثالث من القرن الماضي، لم تكن هذه مشكلة بسبب أن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة لم يتطور بشكل كامل كقاعدة معترف بها من ضمن القواعد الدولية العرفية. وحتى بعد مؤتمر قانون البحار النهائي، لم تصبح على الفور قضية ذات اهتمام دولي لان الأنشطة الأخرى في أنظمة أخرى اكتسبت المزيد من الاهتمام الدولي.

ولكن اليوم، مع تسارع وتيرة العولمة، والزيادة الهائلة في التجارة العالمية، والتسارع في سباق التسلح من حيث الارتفاع في حجم ونوعية القوات البحرية للعديد من الدول، والتقدم التكنولوجي الذي يسمح للقوات البحرية باستغلال مناطق المحيطات، إلى جانب هذه الزيادة في النشاط العسكري، نشاء الخلاف حول نطاق الحقوق في الأنشطة العسكرية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأغلب الخلافات والنزاعات صدرت من الدول ذات المواقع الاستراتيجية على سبيل المثال: الهند، ماليزيا، البرازيل، إيران، باكستان، تايلند، إيطاليا، المانيا، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، جميع هذه الدول التي تسيطر على مساحة شاسعة من البحار لها وجهات نظر مختلفة، وفيما يتعلق

(21) Valencia, M. (2017, August 22). Intelligence Gathering in the Maritime Domain: Is China Using Double Standards? The Diplomat news. https://thediplomat.com/2017/08/intelligence-gathering-in-the-maritime-domain-is-china-using-double-standards/. Accessed on April 14,2023

(22) Galdorisi, C. G., & Commander Alan Kaufman. (2002). Military Activities in the Exclusive Economic Zone: Preventing Uncertainty and Defusing Conflict. *California Western International Law Journal*, *32*(2), 5. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol32/iss2/4.

بهذه المسألة سوف يتم التطرق إليها في الفصل الثاني من البحث.

الفرع الرابع: تعارض الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة مع مبادئ القانون الدولي.

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على بعض المبادئ العامة في المواد 300 إلى 304 التي يجب على أطرافها مراعاتها والالتزام بها ومنها مبدئي حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق، وكذلك مبدأ استخدام البحار في الأغراض السلمية، وتعتبر هذه المبادئ من المصادر الرسمية أو الأصلية للقانون الدولي وهذا وفقا للمادة 38 – 01 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على "المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة".

أولا: مبدأ حسن النية

يعد مبدأ حسن النية من أهم أسس العلاقات الدولية الحالية باعتباره شرطا أساسيا لتوفير الثقة والأمن القانوني، كما أن استبعاد سوء النية عند الوفاء بالالتزامات الدولية يعتبر لازما لوجود علاقات قانونية ثابتة ومستقرة، لذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها تطبيقا لنصوصها. فقد نصت الاتفاقية على مبدأ حسن النية والذي يعد من المبادئ العامة والأساسية للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبحار بصفة خاصة، حيث نصت في المادة 300 منها على أنه: "تعنى الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية".[23]

ثانياً: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

يعتبر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من المبادئ العامة الموجودة في الكثير من النظم القانونية الداخلية والدولية وبغض النظر عن عقيدة الدولة ، فإن هذا المبدأ يهدف إل حماية حقوق الغير وعدم الاعتداء عليها. ولما كانت الاتفاقية قد قررت العديد من الحقوق والحريات لأطرافها، لذلك بات من الضروري أن تؤكد على ضرورة ممارستهم لها على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق.[24]

وقد نصت المادة 300 من الاتفاقية على منع التعسف في استعمال الحق بتقريرها أن الدول الأطراف في الاتفاقية أن: "تمارس الحقوق والاختصاص والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية بطريقة لا تشكل تعسفا في استعمال الحق". وبالنسبة للمسؤولية بسبب التعسف في استعمال الحق فهي مساءلة أحد الأطراف إذا باشر حق من حقوقه بقصد إلحاق ضرر بالغير مثل حال السعي وراء مصالح ضئيلة لإلحاق أضرار جسيمة وقد تناولت العديد من المعاهدات الدولية الأخرى مبدأ عدم التعسف باستعمال الحق، فقد شدد إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر ستوكهولم على واجب على واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس في داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضرارا بيئة للدول الأخرى، وكذلك المناطق غير الخاضعة لأية سلطة وطنية. وكذلك ورد النص في اتفاقية مونتفيديو سنة 1933 على أن : "ممارسة هذه الحقوق لا يرد عليها من القيوم إلا ما يقتضيه ممارسة الدول الأخرى للحقوق المخولة وفقا للقانون الدولي" ، كما أكدت اتفاقية جنيف لعام 1958 والخاصة بأعالي البحار على هذا المبدأ بقولها: "إن حرية البحار العالية

(23) سفيان البراهيمي، فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حماية البيئة البحرية من التلوث، المجلة الجزائية القانون البحري والنقل، ص 139 – 150، 2019.

(24) سفيان البراهيمي، المرجع السابق، ص 139 – 150.

يجب أن تمارس وفقا للشروط التي تحددها هذه المواد وأحكام القانون الدولي الأخرى".

أما النص السابق ذكره الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فقد جاء واضحا وصريحا بدرجة تغني عن كل تعليق، كما انه من الشمول بدرجة تدل على أن جميع الحقوق والحريات والولاية المنصوص عليها في مواد هذه الاتفاقية تخضع لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مما يبرهن على عمومية هذا المبدأ، وأنه من المبادئ العامة للقانون.[25]

ثالثاً: مبدأ استخدام البحار في الأغراض السلمية

إن من بين أهم أهداف النظام الدولي الحالي هو تحقيق السلام العالمي كما أنه يعتبر غرض أساسي لإنشاء المنظمات الدولية ذات الطابع السلمي، وهو أساس أية علاقات هادئة ومستمرة، لذلك نصت ديباجة الاتفاقية على أن عملية تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي التي تحققت فيها، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقا لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق. كذلك نصت المادة 301 من الاتفاقية على أن: "تتمتع الدول الأطراف في ممارستها لحقوقها وآداها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة".[26] واستخدام البحار في الأغراض السلمية يقتضي عدم استخدامها في الأغراض العسكرية، وإن تم استخدامها فيجب عدم إصابة الدول التي ليست طرفا في الحرب بأضرار نتيجة هذه الاستعمال.

وحول مفهوم المبدأ ظهر رأيان، الأول يقول إن المبدأ لا يسمح بأي استخدام للبحار لأغراض عسكرية، والثاني يقول أن المبدأ لا يتعارض مع الاستخدامات العسكرية بشرط أن تكون هذه الاستخدامات متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع مبادئ القانون الدولي، والسؤال الذي يطرح نفسه عن مدى تعارض الأنشطة العسكرية من تدريبات على الأسلحة ومناورات عسكرية مع الأغراض السلمية المحددة في الاتفاقية، حيث إن هذه التدريبات على الأسلحة من تجارب السلاح وخاصة النووي، تتعارض تماما مع المبدأ العام في حرية البحار، حيث أنها قد تؤدي إلى حرمان المجتمع الدولي من مساحات واسعة من البحار بسبب ما يؤدي إليه الانفجار النووي من عرقلة الملاحة والصيد والطيران ومد الأسلاك والأنابيب والإفقار الغير محدود للثروات الحية في تلك المناطق، كما أن سقوط التراب الذري إلى مسافة عدة آلاف من الأميال من منطقة التدريبات والمناورات يؤثر على تلك المناطق بأكملها، وتبقي آثار هذه التجارب العسكرية لفترة طويلة من الزمن، وهذا ما يتعارض مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومع ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو جميع الأعضاء إلى تشجيع التعاون الدولي في سبيل السلام والأمن وإنماء العلاقات الودية وازدهار البشرية.[27]

المطلب الثاني: غموض النصوص المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

نصت المادة 55 من اتفاقية قانون البحار على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة كنظام جديد ليس جزءاً من البحر الإقليمي، بينما نصت المادة 86 على عكس من ذلك، على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تكن المنطقة بالمثل جزءاً

(25) سفيان البراهيمي، المرجع السابق، ص 139 – 150.
(26) سفيان البراهيمي، المرجع السابق، ص 139 – 150.
(27) سفيان البراهيمي، المرجع السابق، ص 139 – 150.

من أعالي البحار.

ووفقاً للمادة 55 من اتفاقية قانون البحار تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة وراء البحر الإقليمي ومجاورة له. وتخضع للنظام القانوني المحدد المنصوص عليه في هذا الجزء، والذي بموجبه تكون حقوق وولاية الدولة الساحلية وحقوق وحريات الدول الأخرى تحكمها الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية. وتنص المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ما يلي: "تنطبق أحكام هذا الجزء الذي يغطي أعالي البحار. على جميع أجزاء البحر غير المدرجة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية لدولة ما، أو في المياه الأرخبيلية. لا تنطوي في هذه المادة على أي تقليص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة".

في محاولة لحل سؤال البحث هل تشمل حرية الملاحة والتحليق حرية إجراء المناورات والتدريبات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة؟ فإن عبارة المشار إليها في المادة 87 تم إدراجها في عبارة "حريات الملاحة والتحليق ". بحيث أصبحت المادة 58 من الاتفاقية تنص على الحريات المشار إليها في المادة 87 الخاصة بالملاحة والتحليق، والحريات المشار إليها في المادة 87 تشمل حريات الملاحة في أعالي البحار والتحليق فوقها. والاستخدامات المشروعة دوليا للبحار فيما يتعلق بحريات أعالي البحار للملاحة والتحليق فوقها تضمنت تاريخيا العمليات العسكرية.

حيث إن هذا هو التفسير الأقرب. ومع ذلك، فبالنسبة للدول المعارضة، فإن المادة 58 لها تأثير بان المنطقة الاقتصادية الخالصة تستخدم "للأغراض السلمية". وتنص المادة 2/58، على أن المواد من 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة بقدر ما لا تتعارض مع هذا الجزء. وتنص المادة 88 من الاتفاقية على ما يلي: "يجب تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية"، وهكذا فإن التفاعل بين المادتين 58 و87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يحتفظ بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، مثل أعالي البحار، ولكن للأغراض السلمية.

الفرع الأول: حظر الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويثار السؤال بعد ذلك: هل يحظر استخدام المنطقة الاقتصادية الخالصة لإجراء المناورات والتدريبات والعمليات العسكرية البحرية التي كانت مشروعة سابقا في هذه المياه؟

فيما يتعلق بهذا السؤال، فإن الاتفاقية كانت صامته، ويقترح البعض أن هذا قد يعيد إدخال الغموض الذي سعت لغة السفير الأمريكي (ريتشاردسون) إلى إزالته. رغم انه من الواضح كان المقصود بهذا السؤال "القوى البحرية". كان الفهم العام للاتفاقية. السماح، كمسألة حق، بالاستخدامات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث اعترضت بعض الدول الساحلية بالاستمرار على هذا الراي على سبيل المثال البرازيل التي كانت جزءاً من مجموعة (كاستيندا – فينيديس) في إعلان صدر عند التوقيع على الاتفاقية، أصدرت البرازيل على أن "أحكام الاتفاقية" لا تمنح الدول الأخرى حق إجراء مناورات أو تدريبات عسكرية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، لا سيما عندما تنطوي

هذه الأنشطة على استخدام أسلحة أو متفجرات، دون المعرفة المسبقة للدولة الساحلية موافقتها.[28]

أن القانون الدولي المحلي للبرازيل لسنة 1993 يؤيد هذا الراي. ويشار أحيانا إلى تلك القوانيين المحلية الخاصة بأوروغواي والرأس الأخضر كدليل على الغموض المتعلق بالوضع القانوني للعمليات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. علاوة على ذلك، يمكن للدول الرافضة لفكرة تقييد الأنشطة العسكرية بموافقة الدولة الساحلية أن يجادلوا بأن مسألة الاستخدامات العسكرية لم تناقش رسميا أبدا في المؤتمر، على الرغم من الجهود المبذولة من عدد من البلدان لإخراجها إلى السطح مثال: مصر بلغاريا، بنغلاديش، البرازيل، الصين، باكستان، الأكوادور، السلفادور، البرتغال، السنغال.[29]

في الواقع، كانت الولايات المتحدة هي التي منعت توضيح النقاشات حول "أي قيود محددة على الأنشطة العسكرية". بحجة أن مثل هذه المهمة المعقدة يمكن أن تضع حدا سريعا للجهود الحالية للتفاوض بشأن قانون البحار. لذلك لم يتم استبعاد الأنشطة العسكرية بشكل عام، واقترحت الولايات المتحدة أن "القيود" على الأنشطة العسكرية تتطلب التفاوض على اتفاقية مفصلة للحد من الأسلحة.[30]

الاستبعاد الواضح للموضوع من المفاوضات الرسمية، إلى جانب الصمت الملحوظ للاتفاقية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاستخدامات العسكرية. (صمت قد ينجم منطقيا عن استبعاد الموضوع في المفاوضات). حيث إن هذه القضية ولدت شيئا من تيار خفي للنقاش الأكاديمي حول مسألة ماهي الاستخدامات العسكرية المسموح بها في المنطقة عن طريق الحق القانوني؟

الفرع الثاني: صراع الدول البحرية المتقدمة والنامية على المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وفيما يتعلق بالمعركة من أجل استخدام البحار للأغراض العسكرية، يذكرنا تاريخ معركة السيطرة على البحار من خلال التوقيع على الاتفاقية في عام 1982 بالمراحل الافتتاحية للحرب العالمية الأولى. سلسلة من التحركات المرافقة تنتهي بحالة من الجمود والوقوف عندما نفذت المناورات لقوات الدول المتقدمة، وتعرضت الدول الساحلية النامية للهجوم بسيادة ممتدة، لكنها محاصرة بمقترحات حقوق الصيد التفضيلية للقوى البحرية. ثم تحركت الدول الساحلية النامية إلى الجناح مرة أخرى، مهاجمة بالحقوق السيادية والولاية القضائية في المنطقة بالموارد الطبيعية الفريدة من نوعها، لتجد نفسها في مواجهة قوى بحرية مسلحة بنظام الحريات في أعالي البحار. وبالانتقال مرة أخرى إلى الهجوم باقتراح الدول الساحلية النامية حدوداً بموجب أحكام الأغراض السلمية، لكن القوى البحرية تصدت لها مرة أخرى. وهي غير قادرة على المناورة أكثر، حيث أعلن كلا الجانبين النصر والراحة، كل منهما يفكر في طرق أخرى

(28) Galdorisi, C. G., & Commander Alan Kaufman. (2002). Military Activities in the Exclusive Economic Zone: Preventing Uncertainty and Defusing Conflict. *California Western International Law Journal*, *32*(2), 24. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol32/iss2/4.

(29) القانون رقم 8617 الصادر في 4 يناير 1993، بشأن البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

(30) Galdorisi, C. G., & Commander Alan Kaufman. (2002). Military Activities in the Exclusive Economic Zone: Preventing Uncertainty and Defusing Conflict. *California Western International Law Journal*, *32*(2), 25. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol32/iss2/4.

لمواصلة المعركة.[31]

من وجهة نظر الباحث إن الاتفاقية أنشأت نظاماً في المنطقة الاقتصادية الخالصة ذو طبيعية خاصة أي ليس شاملاً تماماً وليس حصرياً تماماً، حيث إن الدول الساحلية لم تكسب السيطرة الكاملة، لكنها اكتسبت بعض الحقوق السيادية والولاية القضائية لتنظيم بعض الأنشطة في مناطقها الاقتصادية الخالصة.

وذلك وفق ما نصت عليه المادة 55 و86 من الاتفاقية عن المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يفهم منها أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تشكل جزءاً من البحر الإقليمي ولا جزء من أعالي البحار. ولقد أعطت المادة 56 "الولاية القضائية" فيما يتعلق بالجزر الاصطناعية والبحث العلمي والحفاظ على البيئة البحرية. حصريا للدولة الساحلية.

مع الأخذ بالاعتبار حق مشاركة الدول الأخرى. وذلك وفق ما نصت عليه الاتفاقية "يجب على الدولة الساحلية أن تولى الاعتبار الواجب لحقوق وواجبات الدول الأخرى"، مما يجعلنا نستنتج أن قدرة الدول البحرية المتقدمة على الانخراط في الأنشطة العسكرية البحرية ليست غير مسموحة في الوقت الحالي، لكن يجب النظر إلى مطالبات الدولة الساحلية ومصالحها، قبل اتخاذ قرار بشأن طبيعة ونطاق العمليات العسكرية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ما يزال هناك موضوع يتطلب المناقشة ما إذا كانت العمليات العسكرية أحادية الجانب تسمح بها الاتفاقية مثل القيام بالتدريبات والمناورات دون الأخذ بالاعتبار موافقة الدولة الساحلية وهذا ما سوف يتم التطرق له في الفصل الثاني.

والخلاصة إن إرشادات الاتفاقية بشأن مسألة الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة غير كاملة ونهائية. مما يجعل الاتفاقية أمام ثغرات وغموض نتيجتها صراع ونزاعات محتملة بين الدول الساحلية المتقدمة والنامية.

(31) Galdorisi, C. G., & Commander Alan Kaufman. (2002). Military Activities in the Exclusive Economic Zone: Preventing Uncertainty and Defusing Conflict. *California Western International Law Journal*, *32*(2), 26. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol32/iss2/4.

الفصل الثاني: طبيعة الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يثار التساؤل عن مدى طبيعة الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يتكون الاستخدام العسكري من فئتين وفقاً لما ذكره الكاتب "Hugh Williamson"، وهي حقوق الحركة وحقوق التشغيل يتبني الأول مفهوم التنقل، ويتضمن حقوقاً قانونياً مثل المرور العابر عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، والمرور البريء في البحار الإقليمية والمياه الأرخبيلية، وحرية الملاحة والتحليق في أعالي البحار، ويتضمن الثاني أنشطة مثل المناورات، الإرساء، جمع المعلومات الاستخبارية والمراقبة، والتدريبات العسكرية، اختبار الذخائر وإطلاق النار، والمسوحات الهيدروغرافية العسكرية، حيث أن الفئة الأولى تم تسوية النزاعات فيها بعد صدور "بيان موحد" حول حق السفن الحربية في المرور البريء في البحار الإقليمية. من قَبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وهو تفسير لقواعد القانون الدولي التي تحكم المرور البريء، ولكن نسلط الضوء في هذا البحث على الفئة الثانية والتي مازلت غير واضحة وفقاً لما يلي:

أولاً، مسألة ما إذا كانت حرية الملاحة والتحليق من قبل السفن الحربية والطائرات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل حرية إجراء مناورات أو تدريبات على الأسلحة. خاصةً مع عدم وجود نص حول هذه المسألة في اتفاقية قانون البحار، وعلى أية حال هناك ثلاثة آراء بشأنها سوف يتم شرحها بالتفصيل.

ثانياً، جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية والمسح الهيدروغرافي العسكري في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى مسألة مثيرة للجدل في القانون الدولي وتدعو إلى المناقشة، لاسيما بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية. حيث يجادل الصينيين عادة بأن جمع المعلومات الاستخبارية والمسح الهيدروغرافي العسكري في المنطقة الاقتصادية الخالصة من قِبل السفن والطائرات الأجنبية لا يعتبران سلميين وبالتالي ينتهكان الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار، في المقابل ترى الولايات المتحدة أن جمع المعلومات جزء من حريات أعالي البحار ولا يشترط موافقة أي دولة ساحلية، لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفق ما يلي:

المبحث الأول: التدريبات على الأسلحة والمناورات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني: جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الأول: التدريبات على الأسلحة والمناورات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تختلف الدول في تفسير ما إذا كانت حريات الملاحة والتحليق في أعالي البحار، تشمل الاستخدامات المرتبطة بالسفن والطائرات الحربية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث كان موضوع لا بأس به ضمن المناقشات في المقالات الأكاديمية، حتى أصبح موضوع خلاف لصعوبة تحديد ملف الأنشطة العسكرية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بسبب غموض نصوص الاتفاقية، وعدم وجود آلية لمعالجة موضوع الأنشطة العسكرية بالإضافة إلى أن وسائل حل النزاعات الناشئة عنها ليست متطورة ومضمونة بالشكل الجيد الذي يسمح للدول بالبدء فيها، ووفقاً للاختلافات في وجهات النظر حول مسألة التدريبات والمناورات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تم تقسيم المبحث وفق ما يلي:

المطلب الأول: مشروعية التدريبات على الأسلحة والمناورات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: الممارسات الدولية للتدريبات على الأسلحة والمناورات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الأول: مشروعية التدريبات على الأسلحة والمناورات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

في مسألة ما إذا كانت حرية الملاحة والتحليق من قبل السفن الحربية والطائرات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل حرية إجراء مناورات أو تدريبات على الأسلحة. توجد ثلاثة آراء مختلفة وهي كالتالي رأي يرخص إجراء المناورات والتدريبات على الأسلحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ويأخذ بهذا الرأي العديد من الكتاب وكذلك الدول الكبرى. ويستند هذا الرأي إلى أن المناورات والتدريبات على الأسلحة هي استخدامات للبحر مرتبطة بالملاحة الحربية أو الطيران العسكري. فضلاً عن أن المناورات والتدريبات كانت مشروعة في هذه المنطقة عندما كانت جزءاً من أعالي البحار، وهناك رأي أخر يشترط موافقة الدولة الساحلية أما الرأي الثالث فيحظر المناورات والتدريبات في المنطقة الاقتصادية لأن ذلك يعوق ممارسة الدول الساحلية لحقوقها في المنطقة، يضاف إلى ذلك أن المادة 88 من اتفاقية قانون البحار تنص على تخصيص أعالي البحار للأغراض السليمة.[32] وفيما يتعلق بالرأي الرابع والذي سوف يتم التطرق إليه في هذا المطلب فهو امتداد وتوسع للرأي الثاني الذي يشترط موافقة الدولة الساحلية، بشرط إشراك الدولة الساحلية في المناورات والتدريبات العسكرية.

الفرع الأول: الولايات المتحدة الأمريكية.

يستند رأي الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن المناورات والتدريبات على الأسلحة هي استخدامات للبحر مرتبطة بالملاحة الحربية والطيران العسكري. فضلاً عن أن المناورات والتدريبات كانت مشروعة في هذه المنطقة عندما كانت جزءاً من أعالي البحار، حيث تواصل الولايات المتحدة حقها الكامل في العمليات البحرية أحادية الجانب وغير المحددة في المناطق الاقتصادية الخالصة الأجنبية إلى يومنا هذا. (ووفقاً لموقفها المعلن فيما يتعلق بتفسير قانون البحار، بحرية الملاحة في المناطق الاقتصادية الخالصة). وبموجب برنامج حرية الملاحة، تتعهد الولايات المتحدة بعمل دبلوماسي على عدة مستويات للحفاظ على حقوقها بموجب القانون الدولي.[33]

بالإضافة إلى ذلك، تجري الولايات المتحدة عمليات بحرية في مناطق مختلفة لتأكيد الحقوق فيما يتعلق بحرية الملاحة وتشغيل السفن الحربية الأمريكية داخل المناطق الاقتصادية الخالصة الأجنبية. وقد حظيت بعض العمليات البحرية بدعاية كبيرة، مثل حادثة الارتطام بين السفن الأمريكية والسوفيتية في عام 1988 في البحر الأسود، وإسقاط طائرات حربية تابعة للبحرية الأمريكية لطائرة عسكرية ليبية في خليج سرت في عام 1986. تهدف هذه التأكيدات إلى

(32) فيصل عبد الرحمن، المناطق البحرية وتعيين حدودها، الطبعة الثانية، 2020، ص89.

(33) Lewis, A. M. (2016). Navigational Restrictions within the New LOS Context: Geographical Implications for the United States. In *Navigational Restrictions within the New LOS Context* (479). Brill Nijhoff. https://brill.com/edcollbook/title/33777.

إظهار عزم الولايات المتحدة على عدم قبول المطالبات المفرطة بالولاية القضائية البحرية من قبل دول أخرى.[34]

حيث حددت الولايات المتحدة الأنواع التالية من المطالبات على أنها مفرطة وغير ملزمة لها في المناطق الاقتصادية الخالصة:

1. الادعاءات بالاختصاص القضائي على المناطق البحرية التي لا تزيد مسافتها عن 12 ميلا مثل المناطق الأمنية، والتي تهدف إلى تقييد الحريات المرتبطة بالموارد في أعالي البحار.
2. مطالبات المنطقة الاقتصادية الخالصة غير المتوافقة مع الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
3. المطالبات التي تتطلب إخطاراً مسبقاً أو إذناً بالمرور البريء للسفن الحربية عبر البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو تطبيق متطلبات تميزية على هذه السفن.

منذ عام 1982، قامت الولايات المتحدة باحتجاجات دبلوماسية على سبع مناطق اقتصادية خالصة وكانت الادعاءات نتيجة عدم توافقها مع الجزء الخامس من الاتفاقية، حيث اعترضت الولايات المتحدة على مطالبة المنطقة الاقتصادية الخالصة الإيرانية في عام 1994. ومطالبة المنطقة الاقتصادية الخالصة الباكستانية في عام 1997. ومطالبة المنطقة الاقتصادية الخالصة الماليزية في عام 1998، وفي عام 1999، ادعت على مطالبة المنطقة الاقتصادية الخالصة الهندية.[35]

كل هذه الاحتجاجات للتأكيد على حرية الملاحة في المناطق الاقتصادية الخالصة الأجنبية ولإثبات عدم موافقتها على جميع هذه المطالبات. وتشمل الاحتجاجات كذلك حق الولايات المتحدة بحرية الملاحة والتحليق بعد 12 ميلاً باتجاه البحر إلى 24 ميلاً في المنطقة المتاخمة، والتي تعد أيضا جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة.[36]

الفرع الثاني: جمهورية الهند وجمهورية باكستان الإسلامية ومملكة ماليزيا .

قدمت الهند وباكستان وماليزيا مطالبات من شأنها تقييد الأنشطة العسكرية البحرية في مناطقها الاقتصادية الخالصة دون إذن مسبق. ويشترط هذا الرأي موافقة الدولة الساحلية ، فمثلا بعدما أصبحت الهند طرفًا في اتفاقية عام 1982، قامت بإلحاق إعلان محدد بشأن الأنشطة العسكرية الأجنبية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، ينص الإعلان على ما يلي: "تدرك حكومة جمهورية الهند أن أحكام الاتفاقية لا تسمح للدول الأخرى بإجراء تدريبات على الأسلحة

(34) Galdorisi, C. G., & Commander Alan Kaufman. (2002). Military Activities in the Exclusive Economic Zone: Preventing Uncertainty and Defusing Conflict. *California Western International Law Journal*, *32*(2), 38. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol32/iss2/4.

(35) Galdorisi, C. G., & Commander Alan Kaufman. (2002). Military Activities in the Exclusive Economic Zone: Preventing Uncertainty and Defusing Conflict. *California Western International Law Journal*, *32*(2), 38. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol32/iss2/4.

(36) Galdorisi, C. G., & Commander Alan Kaufman. (2002). Military Activities in the Exclusive Economic Zone: Preventing Uncertainty and Defusing Conflict. *California Western International Law Journal*, *32*(2), 39. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol32/iss2/4.

أو مناورات عسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ولاسيما تلك التي تنطوي على استخدام أسلحة أو متفجرات دون موافقة الهند"، حيث أن الهند ليست الدولة الوحيدة التي تفرض مثل هذه القيود على التدريبات أو المناورات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تظهر إحدى الدراسات أن ثمانية عشراً دولة أخرى لديها شروط مماثلة ومن ضمنها باكستان وماليزيا. النطاق الواضح لإعلان الهند ليس حظراً كامل على الأنشطة العسكرية من قبل الدول الأجنبية، كما أنه ليس شرطاً لمجرد الإخطار. بل يجب أن تسعى الدولة الأجنبية لطلب موافقة الهند. ولا تفرض الهند أي قيود على حرية حركة السفن الحربية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.(37)

كذلك ماليزيا بموجب إعلانها في الأمم المتحدة، لا تسمح ماليزيا لأي دولة أجنبية بممارسة أنشطة عسكرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة. وأودع الإعلان لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 14 سبتمبر من عام 1996 مع وثيقة التصديق. الغرض من إعلان ماليزيا هو ببساطة التأكيد أنها تجد أن ممارسات الدول بشأن الأنشطة العسكرية الأجنبية غير المصرح بها في المناطق الاقتصادية الخالصة والبحار تفتقر إلى الحجة القانونية، وطالبت ماليزيا في إعلانها وجوب الحصول على أذن مسبق من الحكومة الماليزية للقيام بتدريبات على الأسلحة أو مناورات عسكرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.(38)

الفرع الثالث: الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

الجمهورية الإسلامية الإيرانية بموجب التشريع الصادر في 2 مايو لسنة 1993، نصت على أن الأنشطة والممارسات العسكرية الأجنبية محظورة بشكل كامل، داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة الإيرانية. لأن ذلك يعوق ممارسة الدول الساحلية لحقوقها في المنطقة، يضاف إلى ذلك أن المادة 88 من اتفاقية قانون البحار تنص على تخصيص أعالي البحار للأغراض السليمة. إذ تنص المادة 16 من قانون المناطق البحرية الإيرانية لعام 1993 على منع "الأنشطة والتدريبات العسكرية وجمع المعلومات وكل ما يتنافى مع حقوق ومصالح الجمهورية الإسلامية الإيرانية في المنطقة الاقتصادية والجرف القاري" وقد كانت المادة 16 من القانون الإيراني محل اعتراض واحتجاج من الولايات المتحدة الأمريكية لأنها ترمي إلى جعل المنطقة الاقتصادية الإيرانية منطقة أمن وتقيد حرية الملاحة والطيران العسكري والأنشطة الأخرى. وترى الولايات المتحدة أن الحظر الشامل للأنشطة العسكرية والتدريبات التي تتعارض مع الحقوق والمصالح الإيرانية في المنطقة الاقتصادية يخالف المادة 58 من اتفاقية قانون البحار، لأن المادة 58 تؤكد أن كل الدول تتمتع بحريات أعالي البحار المنصوص عليها في المادة 87 من الاتفاقية. وانتهت الولايات المتحدة إلى أن الدولة الساحلية لا تملك حق منع أو تقييد الأنشطة العسكرية السلمية في المنطقة الاقتصادية. وفي رسالة بتاريخ 11 يناير 1994 من الولايات المتحدة إلى الأمم المتحدة بشأن التحفظات الأمريكية على القانون الإيراني، قالت الولايات المتحدة إن المادة 16 من القانون الإيراني تتعارض مع القانون الدولي وأنها – أي الولايات المتحدة – " ستستمر في استعمال

(37) Burra, S. (2021, August 13). Military Exercises by Other States in India's Eez (Part 1). *RGNUL Student Research Review (RSRR)*. https://rsrr.in/2021/08/13/military-exercises-in-indias-eez-1/. Accessed on April 14, 2023.

(38) Wu, S., & Zou, K. (Eds). (2013). *Securing the Safety of Navigation in East Asia: Legal and Political Dimensions* (pp.161-169). Elsevier.

سفنها وطيرانها بما يتناسب مع حقوقها وفقاً للقانون الدولي".[39]

الفرع الرابع: جمهورية تشيلي.

ذهبت تشيلي إلى أبعد من ذلك، معلقة عن مصلحة قانونية في أعالي البحار المتاخمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة لها، وتطلق على هذه المياه أسم "البحر العالي". وفي هذا النظام، تؤكد تشيلي ثلاث مصالح خاصة في منطقة شاسعة من أعالي البحار خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تعتقد تشيلي أنها تتطلب مشاركتها في إدارة النظام الإيكولوجي البحري خارج منطقتها الاقتصادية الخالصة. وتشمل الاهتمامات الخاصة الثلاثة:[40]

المشاركة في الأنشطة التي تقوم بها الدول الأخرى في مناطق أعالي البحار ومراقبتها ولن يستبعد هذا الدول الأخرى، لكنه يتطلب إدراج تشيلي في أنشطة الدول الأجنبية

الاهتمام بالأنشطة الاقتصادية في "البحر العالي"، لتعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية، ولضمان ألا تضر أنشطة الدولة الأجنبية بالتنمية التشيلية. مثال فيما يتعلق بحفظ مصايد الإسماك. قد يمنع هذا أيضا اختبار الأسلحة التي قد تلحق الضرر بالموارد الطبيعية الحية.

إنشاء "البحر العالي" له دوافع أمنية وطنية. ليس بالمعني العسكري الصارم، ولكن من حيث حماية المصلحة الوطنية، بما في ذلك البعد الاقتصادي، مع إشارة خاصة لحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي.

والفكرة الرئيسية مما تتبناه تشيلي هو منع الضرر الذي قد يلحق بالموارد الطبيعية في أعالي البحار أو ما يسمي "بالبحر العالي" وتجنب التأثير بطريقة غير مباشرة على المناطق الأخرى مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المتاخمة والبحر الإقليمي. وبالتالي يتطلب على الدولة الأجنبية عند قيامها بالمناورات العسكرية أن تُشرك تشيلي فيها، حيث ليس بالضرورة أن يتم استبعاد القوات الأجنبية، ولكن شرط وجود تشيلي ضمنها، استنادا إلى مبدأ المخاوف المتعلقة بحماية البيئة البحرية، تم فرض هذه الشروط والقيود على العمليات العسكرية البحرية لحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية تشيلي.

وفقاً لما سبق يتضح وجود ثلاثة آراء في هذه المسألة، أولهما رأى يرخص إجراء المناورات والتدريبات على الأسلحة في المنطقة الاقتصادية، ثانيهما رأى يشترط موافقة الدولة الساحلية، ثالثهما فيحظر المناورات والتدريبات في المنطقة الاقتصادية، وفيما يخص رأى جمهورية تشيلي فقد ذهبت تشيلي إلى ابعد من ذلك فقد ربطة الموافقة على قيام التدريبات على الأسلحة والمناورات العسكرية في البحر العالي، بشرط إشراكها لحماية منطقتها الاقتصادية الخالصة والمناطق البحرية الأخرى.

---

(39) فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص90.

(40) Galdorisi, C. G., & Commander Alan Kaufman. (2002). Military Activities in the Exclusive Economic Zone: Preventing Uncertainty and Defusing Conflict. *California Western International Law Journal*, *32*(2), 25. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol32/iss2/4.

المطلب الثاني: الممارسات الدولية للتدريبات على الأسلحة والمناورات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

تحول المياه العذبة المتدفقة من الأنهار إلى البحر المالح، مشابه تماما بالانتقال من البحار الإقليمية إلى أعالي البحار، فكلما ابتعدنا عن المناطق العذبة دخلنا بالمناطق المالحة التي تخفف الطمئ للأرض السيادية لتحل محلها تدريجيا الأراضي المالحة الخالية من المياه الزرقاء الصافية حيث تتلاقي التيارات. ونقصد بها سيادة الدولة الساحلية وولايتها القضائية وتداخلها مع تلك المناطق المالحة التي تحتوي على حرية الملاحة وما يرتبط بها من استخدامات لصالح جميع الدول، حيث تستطيع تفسير أن المنطقة الاقتصادية الخالصة، معتدلة الملوحة وغامضة لأنها تجمع بين المياه العذبة (المياه الإقليمية) والمياه المالحة (مياه أعالي البحار).

فهي شريط امتداده 188 يفصل بين البحر الإقليمي وأعالي البحار حيث الرغبات والمنافسة للسيطرة عليها واستخدامها. فالمعركة من أجل السيطرة وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة صعبة لأنها لا تعطي حقوق كاملة للدولة الساحلية ولا الدول البحرية الأخرى، إلا بدرجات متفاوتة حددتها اتفاقية قانون البحار، مما أدى لقيام بعض القوى البحرية إلى استفزاز بعض الدول الساحلية من خلال القيام بالتدريبات على الأسلحة والمناورات العسكرية في المناطق الاقتصادية للدول الساحلية الأخرى لفرض هيمنتها، وعدم المثول لقوانين تلك الدول.

الفرع الأول: نزاع المقاتلات الجوية الصينية والأمريكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للصين.

وقعت بعض النزاعات بين الدول الساحلية على الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في أبريل 2001، عندما اعترضت طائرة مقاتلة صينية طائرة دورية أمريكية ثم اصطدمت بها فوق المنطقة الاقتصادية الخالصة الصينية بالقرب من جزيرة هاينان. وقع الاصطدام بين طائرة استطلاع أمريكية من طراز (EP – 3E Aries ll) وطائرة مقاتلة صينية من طراز (F-8) على بعد 60 ميلا جنوب شرق جزيرة هاينان الصينية.[41]

تحطمت المقاتلة الصينية في البحر ومات قائدها، قامت الطائرة الأمريكية بهبوط اضطراري على مطار عسكري صيني في جزيرة هاينان. اختلفت وجهات النظر بين جمهورية الصين الشعبية والولايات المتحدة بشأن القانون فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة الصينية. حيث أكد المتحدث باسم وزارة الخارجية الصينية "شو بان فزاو" أن الطائرات الأمريكية انتهكت مبدأ الاتفاقية الخاص بحرية التحليق فوق المنطقة الاقتصادية الخالصة لأنها تشكل تهديداً خطيراً لصين ولم تحترم حقوق الصين وأمنها القومي.[42]

لم توافق الولايات المتحدة هذا الرأي. حيث أوضح المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية، "ريتشارد باوتشر"، أنه نظراً لأن الطائرة كانت تتجاوز 12 ميلاً من الحدود الجوية والبحرية للأراضي الصينية، بموجب القانون الدولي. كما ينعكس في اتفاقية قانون البحار، فقد كان يحق لها العمل في موقع الاصطدام فوق المياه الدولية. وأوضح أن الأنشطة العسكرية التقليدية مسموح بها قانونياً في المجال الجوي الدولي. ومن خلال تعريف المجال الجوي فوق

(41) O'Rourke, R. (2014). *Maritime territorial and exclusive economic zone (EEZ) disputes involving China: Issues for congress*. Congressional Research Service Washington, DC.9.

(42) O'Rourke, R. (2014). *Maritime territorial and exclusive economic zone (EEZ) disputes involving China: Issues for congress*. Congressional Research Service Washington, DC., 9.

المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنه مجال جوي دولي، مضيفا أن الأنشطة الأمريكية تمت مع المراعاة الواجبة لحقوق الصين وواجبتها كدولة ساحلية.[43]

ورفض أحد الأكاديميين الصينيين الحجة الأمريكية، مما دفع الولايات المتحدة إلى "إساءة استخدام" حقها في التحليق فوق المنطقة الاقتصادية الخالصة. حيث كانت وجهة نظر الباحث "لي أوين" أنه نظراً لان رحلات الاستطلاع العسكرية التي تقوم بها طائرات غير مسلحة فوق المنطقة الاقتصادية الخالصة الصينية تشكل تهديدات للأمن القومي الصيني، فإنها تمثل استفزازا للسيادة الوطنية الصينية، وبالتالي فهي لا تولي الاعتبار الواجب لحقوق الصين السيادية وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.[44]

الفرع الثاني: دخول سفينة HMS Scott & Bowditch للمنطقة الاقتصادية الخالصة الهندية.

في مارس 2001 - احتج وزير الدفاع الهندي آنذاك جورج فرنانديز أمام حكومتي الولايات المتحدة وبريطانيا على أن سفنهم الحربية تقوم بعمليات غير مصرح بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة للهند حيث تم اكتشاف سفينة مسح للبحرية الأمريكية (USNS Bowditch)، على بعد 30 ميلًا بحريًا من جزيرة نيكوبار. ووفقًا لفرنانديز، فإن السفينة أشارت إلى أنها كانت تجري عمليات مسح (Oceanographic). وكان وزير الدفاع الهندي قد اعترض أيضًا على قيام سفينة تابعة للبحرية الملكية البريطانية، HMS Scott، برصد 190 ميلًا بحريًا قبالة ديو ولاحقًا بالقرب من بوربندر بين 12 و16 يناير 2001. وأشارت إتش إم إس سكوت إلى أنها كانت تجري مسحًا عسكريًا ورفضت لتقديم أي معلومات إضافية.[45]

في ذلك الوقت، جادلت الولايات المتحدة بأنه على الرغم من أن الأمر يتطلب موافقة الهند على البحث العلمي البحري داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بها، فإن الأنشطة البحرية التي يمكن إجراؤها في المنطقة الاقتصادية الخالصة خارج البحر الإقليمي (على بعد 12 ميلًا بحريًا) لا تخضع للوائح الدولة الساحلية، لا تستطيع الدولة تنظيم المسوحات الهيدروغرافية أو المسوحات العسكرية التي تجري خارج بحرها الإقليمي، ولا يمكنها المطالبة بالإبلاغ عن مثل هذه الأنشطة. تتبع التفسيرات المختلفة للهند والولايات المتحدة بشأن الحقوق والالتزامات في المنطقة الاقتصادية الخالصة من الصياغة الغامضة في المادة 58 من اتفاقية قانون البحار التي تنظم المنطقة الاقتصادية الخالصة.[46]

ومع استمرار الخلاف والمواجهة والنزاع حول مشروعية التدريبات والمناورات العسكرية في المنطقة

(43) Galdorisi, C. G., & Commander Alan Kaufman. (2002). Military Activities in the Exclusive Economic Zone: Preventing Uncertainty and Defusing Conflict. *California Western International Law Journal*, *32*(2), 27. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol32/iss2/4.

(44) Galdorisi, C. G., & Commander Alan Kaufman. (2002). Military Activities in the Exclusive Economic Zone: Preventing Uncertainty and Defusing Conflict. *California Western International Law Journal*, *32*(2), 27. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol32/iss2/4.

(45) Prakash, N. (2021). How 'Imperfect Laws of Sea' Have Put QUAD Allies India & US on a Collision Course, Newspaper, 2.

(46) Prakash, N. (2021). How 'Imperfect Laws of Sea' Have Put QUAD Allies India & US on a Collision Course, Newspaper, 2.

الاقتصادية الخالصة. أفضل طريقة لحل هذا الصراع المحتوم هو الإجابة على السؤال المطروح هل حرية الملاحة والتحليق من قبل السفن الحربية والطائرات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل حرية إجراء مناورات أو تدريبات على الأسلحة؟

أفضل إجابة لحل هذا السؤال هو استمرار الحوار الدولي مثل التي تم استعمالها لتسوية النزاع حول حق السفن الحربية في المرور البريء في البحار الإقليمية. وهو بإصدار بيان مشترك "تفسير موحداً" لقواعد القانون الدولي التي تحكم المرور البريء. أو أن يتم تحديد آلية فعالة لتسوية المنازعات الخاصة بالمعاهدة فيما يتعلق بالخلافات حول الأنشطة العسكرية، مما سوف يوفر نموذجا مفيداً للاستخدامات العسكرية في المستقبل، وأفضل وسيلة قانونية سيكون الاتفاقيات الثنائية ومتعدد الأطراف بين الدول، لتجنب النزاعات المستقبلية حول مشروعية التدريبات والمناورات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني: جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا يزال جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية والمسح الهيدروغرافي العسكري في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى مسألة مثيرة للجدل في القانون الدولي وتدعو إلى المناقشة، لا سيما بين الصين والولايات المتحدة. حيث يجادل الصينيين عادة بأن جمع المعلومات الاستخبارية والمسح الهيدروغرافي العسكري في المنطقة الاقتصادية الخالصة من قبل السفن والطائرات الأجنبية لا يعتبران سلميين وبالتالي ينتهكان الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار، في الطرف الأخر يرى الجانب الأمريكي أن جمع المعلومات جزء من حريات أعالي البحار ولا يشترط موافقة أي دولة ساحلية، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جمع المعلومات الاستخبارية ونوضح مصطلحات والفئات التي تشمل أنشطة جمع المعلومات العسكرية والاستخبارية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتجدر الإشارة إلى الممارسات السابقة من قبل الدول الساحلية لجمع المعلومات الاستخبارية في المناطق الاقتصادية وما هو الحل القانوني المقترح لمعالجة المنطقة الرمادية في مسألة جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق ما يلي:

المطلب الأول: مشروعية جمع المعلومات الاستخبارية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية جزء من البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الأول: مشروعية جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

وفقاً لاتفاقية قانون البحار، يجب استخدام جميع البحار في العالم بشكل سلمي وأي تهديد أو استخدام للقوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستغلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. من هذا المبدأ القانوني الأساسي، تمت إثارة مسألة تنفيذ الأنشطة العسكرية والتي تشمل جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية ذات الإمكانيات المهددة للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى.

قسم الكاتب " Hugh Williamson" في كتابه مستقبل إدارة المحيطات وتنمية القدرات، الاستخدام العسكري للمحيطات إلى فئتين، حقوق الحركة وحقوق التشغيل. يتبني الأول مفهوم التنقل، ويتضمن حقوقاً قانونياً مثل المرور

العابر عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، والمرور البريء في البحار الإقليمية والمياه الأرخبيلية، وحرية الملاحة والتحليق في أعالي البحار، ويتضمن الأخير أنشطة مثل المناورات، الإرساء، جمع المعلومات الاستخبارية والمراقبة، والتدريبات العسكرية، اختبار الذخائر وإطلاق النار، والمسوحات الهيدروغرافية والعسكرية كما تم ذكره سابقاً، لكن يطرح التساؤل عما إذا كانت طائرة تجسس أو سفينة عسكرية تجمع معلومات استخبارية عن الدولة الساحلية ودفاعاتها العسكرية تمارسها تعتبر من ضمن الأعمال السلمية.

الفرع الأول: مصطلحات جمع المعلومات الاستخبارية.

من الجدير بالذكر أن نوضح الفرق بين مصطلحات جمع المعلومات الاستخبارية حيث تميل وسائل الإعلام إلى إفضاء الإثارة على جمع المعلومات الاستخبارية في البحار على أنها تجسس، في إشارة إلى أي وسيلة لجمع المعلومات الاستخبارية على أنها سفن أو طائرات تجسس، إلا أن هناك تباين كبيراً في الرأي القانوني، حيث يعرف جمع المعلومات الاستخبارية بأنه بيانات أو معلومات أو قد يكون تجسس.[47] وتختلف المصطلحات وفقاً للآتي:

1. البيانات: يقصد بها الحقائق الفردية مثل، الاسم أو درجة حرارة البحر والملوحة في موقع معين.
2. المعلومات: مجموعة أو تحالف للبيانات المتعلقة بموضوع معين مثل الوقت أو الموقع أو الظروف الأوقيانوغرافية أو السفن في المنطقة أو الحقائق الأخرى المتعلقة بمصدر ضوضاء معين.[48]
3. الاستخبارات: هو تحليل المعلومات. مثال تقيم أن معلومات الضوضاء قد تحدد فئة جديدة مثل تحركات الغواصات.[49]
4. التجسس: هو الحصول أو الحيازة غير المشروعة لجميع ما سبق.

لأغراض البحث، ربما يكون المصطلح الأكثر شمولاً وحيادية هو "المعلومات". ويمكن تطبيق ذلك في السياقات العلمية أو الاقتصادية أو الاستراتيجية، مما يتطلب مزيداً من الإيضاحات حول وسائل أو غرض الجمع لتحديد مشروعيته. علاوة على ذلك فإن المعلومات نفسها محايدة بطبيعتها، ولكن عند جمعها لغرض واحد، يمكن استخدامها لمجموعة متنوعة من الأغراض الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن عمل التجسس بحد ذاته لا يمثل انتهاكا للقانون الدولي. حيث إن لكل دولة أحكام في قوانينها المتعلقة بالأمن الوطني والجنائي وغيرها من القوانيين التي تجعل التجسس ضد الدولة أو الشركات الخاصة أو الأفراد جريمة. قد يشمل قانون التجسس الوطني أيضا فئات مختلفة من المعلومات الحساسة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأمن الوطني، أو الخصوصية الاقتصادية، أو السياسية، أو العلمية، أو العسكرية، أو الخصوصية الشخصية. ومع ذلك، لا يمكن مقاضاة الجريمة إلا عندما يكون للدولة اختصاص. في

(47) Williamson, H. (2019). Intelligence Gathering and Espionage in the Exclusive Economic Zone: Peaceful or Not? In *The Future of Ocean Governance and Capacity Development* (pp. 416–420). Brill Nijhoff. https://doi.org/10.1163/9789004380271_071.

(48) Williamson, H. (2019). Intelligence Gathering and Espionage in the Exclusive Economic Zone: Peaceful or Not? In *The Future of Ocean Governance and Capacity Development* (pp. 416–420). Brill Nijhoff. https://doi.org/10.1163/9789004380271_071.

(49) Williamson, H. (2019). Intelligence Gathering and Espionage in the Exclusive Economic Zone: Peaceful or Not? In *The Future of Ocean Governance and Capacity Development* (pp. 416–420). Brill Nijhoff. https://doi.org/10.1163/9789004380271_071.

حالة المعلومات الاستخبارية التي يتم جمعها في البحر، فإذا كان بإمكان الدولة اتخاذ إجراء سيعتمد على ما إذا كانت تمتثل للقانون الدولي، ولا سيما بشكل خاص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[50] وقد تشمل أنشطة جمع المعلومات العسكرية والاستخبارية على سبيل المثال لا الحصر:[51]

- الملاحة على السطح والتحليق فوق الأرض، بما في ذلك الرحلات البحرية الروتينية والمناورات البحرية وغيرها من التدريبات مع أو بدون اختبارات الأسلحة واستخدام المتفجرات، وإبراز الوجود البحري كأداة للسياسة الخارجية "دبلوماسية الزوارق الحربية".[52]
- مراقبة الأنشطة البحرية وغيرها من الأنشطة العسكرية للعدو المحتمل، والتي تشكل الحرب المضادة للغواصات جزءًا أساسيًا منها (باستخدام أجهزة مختلفة في قاع البحر مثل السونار وأنظمة الكشف الصوتي الأخرى).
- نصب أجهزة الملاحة والاتصالات في البحر وفي قاع البحر أو نصب أسلحة تقليدية مثل الألغام.
- البحث العسكري، والدعم اللوجستي، بما في ذلك صيانة المنصات البحرية.

الفرع الثاني: المنطقة الرمادية في جمع المعلومات الاستخبارية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

لا تزال مسألة جمع المعلومات الاستخبارية من قبل السفن والطائرات العاملة في المجال البحري وبالتحديد العسكرية غير واضحة، وتظل منخرطة في مجموعة قانونية ضمن المعلومات الاستخبارية أو ضمن التجسس ضد الدولة المعادية، في معظم الحالات، تعتبر مسألة ذات وجهات نظر مختلفة. حيث كان جمع المعلومات الاستخبارية في البحر شائعاً خلال الحرب الباردة وأستمر لاحقاً أمر مشروعاً، ويمكن القول إنه مع زيادة عدد اللاعبين في البحار أصبحت المسألة أكثر تعقيداً.

يعتبر جمع المعلومات الاستخبارية عملاً لا يتوافق مع حق المرور البريء. قد يكون هذا البند المحدد الوحيد في قانون البحار والذي يحظر جمع المعلومات الاستخباراتية أو التجسس في أعالي البحار، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وللدول الحرية في الانخراط في أنشطة في ظل نظام حرية أعالي البحار، شريطة ألا تتدخل أو تهدد الدول الأخرى. في حين أن المراقبة وجمع المعلومات الاستخباراتية ليست من الحريات التي تم حصرها على وجه التحديد، إلا أنه جمع المعلومات الاستخبارية والمراقبة ليسا محظورين كذلك على وجه التحديد وهما من

(50) Williamson, H. (2019). Intelligence Gathering and Espionage in the Exclusive Economic Zone: Peaceful or Not? In *The Future of Ocean Governance and Capacity Development* (pp. 416–420). Brill Nijhoff. https://doi.org/10.1163/9789004380271_071.

(51) Valencia, M. J., Garmendia, J. M., Van Dyke, J., & Djalal, H. (2002). Military and intelligence gathering activities in exclusive economic zones: consensus and disagreement: a summary of the Bali dialogue, a policy and research planning workshop held at the Hotel Nikko Bali, 27-28 June 2002. http://hdl.handle.net/10125/21571. Accessed on April 14, 2023.

(52) يشير المصطلح إلى اتباع أهداف سياسة خارجية بمساعدة من استعراض للقوة العسكرية ملمحاً أو مصرحاً بتهديد مباشر بالحرب، إذا لم تتم الاستجابة لمطالب القوة الكبرى. وكانت تستخدم لإجبار الدول الأضعف على سداد ديونها.

الممارسات العرفية للقوات البحرية، وهي نقطة تُستخدم لدعم حق جمع المعلومات الاستخبارية في البحار.

الفرع الثالث: جمع المعلومات الاستخبارية بين البحث العلمي وعمليات التجسس.

هناك مدرستان فكريتان متباينتان رئيسيتان فيما يتعلق بجمع المعلومات الاستخبارية من قبل السفن الأجنبية. تتبنى القوى البحرية التقليدية الرئيسية، بقيادة الولايات المتحدة، وجهة نظر مفادها أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هو اختصاص إدارة الموارد والبيئة بشكل صارم وأن الأنشطة الأخرى، بما في ذلك العسكرية، يحكمها نظام أعالي البحار. وتؤكد بعض الدول البحرية الجديدة، بقيادة الصين والهند، بشكل متزايد على أن الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن إجراءها إلا بموافقة الدولة الساحلية. وقد أدى ذلك إلى العديد من المواجهات بين القوات البحرية التابعة للدولة الساحلية والوحدات البحرية التي تقوم بجمع المعلومات الاستخبارية ضمن مناطق معترف بها بوضوح أو متنازع عليها. ففي عام 2017، قامت سفينة جمع المعلومات الاستخبارية الصينية بمراقبة أنشطة للتدريبات البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة الأسترالية، مما يشير إلى حدوث تحول في موقف الصين.[53]

السؤال الذي لم يتم حله والذي يقسم الدول بشكل حاد هو ما إذا كان ينبغي اعتبار أنشطة جمع المعلومات الاستخبارية التي تقوم بها القوات البحرية في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة للدول الساحلية الأخرى بحثًا علميًا أو تعتبر ضمن عمليات التجسس، والذي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يسمح بالبحث العلمي فقط وبموافقة الدولة الساحلية.

الفرع الرابع: فئات جمع المعلومات في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

بشكل عام، ينقسم جمع المعلومات داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى خمس فئات رئيسية:

1. البحث العلمي الأكاديمي.
2. بحوث الموارد الطبيعية.
3. المسح الهيدروغرافي.
4. البحوث العسكرية .
5. جمع المعلومات الاستخبارية.

حيث يمكن الحصول على المعلومات بشكل نشط، مثل الحفر، أو التسجيل الصوتي. وقد يتم جمع أو البحث عن طريق السفن البحرية أو القوات البحرية المساعدة أو سفن البحث الأوقيانوغرافية والعلمية العامة والخاصة، أو السفن التجارية. في حين أنهم قد يشاركون في جمع المعلومات السرية، ولا يمكن للدولة الساحلية تحديد ما إذا كان

(53) Williamson, H. (2019). Intelligence Gathering and Espionage in the Exclusive Economic Zone: Peaceful or Not? In *The Future of Ocean Governance and Capacity Development* (pp. 416–420). Brill Nijhoff. https://doi.org/10.1163/9789004380271_071.

الأمر كذلك إلا من خلال الذهاب إلى متن السفينة لإجراء فحص مباشر.[54]

أولاً: البحث العلمي الأكاديمي

يهدف البحث العلمي الأكاديمي عمومًا إلى تعزيز المعرفة العلمية ببيئة المحيطات، ويتم إجراؤه من قبل الجامعات والمؤسسات العلمية والهيئات الأخرى التي تسعى إلى المعرفة العلمية، وليس لتحقيق مكاسب اقتصادية في العادة. يتم تنظيمه إلى حد كبير من خلال الجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويتم تنفيذه في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بإخطار مسبق وموافقة من الدولة الساحلية، والتي يتم منحها عادةً للأبحاث التي تجريها السفن الأوقيانوغرافية الخاصة أو الحكومية، بما في ذلك القوات البحرية المساعدة، تخضع جميعها لنظام الموافقة.[55]

ثانياً: بحوث الموارد الطبيعية

تتم تغطية أبحاث الموارد الطبيعية في منطقة الجرف القاري وفق المادة 246 (5) من قانون البحار، ولا يجوز إجراؤها إلا بموافقة مسبقة كاملة من الدولة الساحلية. بموجب نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، تتمتع الدول الساحلية بحقوق سيادية لاستكشاف الموارد الحية واستغلالها وحفظها وإدارتها، فضلاً عن الولاية القضائية فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية. ويجوز للدولة الساحلية أن تحجب الموافقة إذا كانت لها أهمية مباشرة لاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية، أو تنطوي على الحفر في الجرف، أو استخدام المتفجرات، أو إدخال مواد ضارة في البيئة البحرية. ينطبق هذا النظام أيضًا على سفن الأبحاث الخاصة والحكومية (بما في ذلك العسكرية).[56]

ثالثاً: المسح الهيدروغرافي

يعتبر المسح الهيدروغرافي من قبل العديد من الدول نشاط مسح للأغراض الملاحية، لأنه يتم إجراؤه لدعم ملاحة السفن، ولكن يمكن اعتبار المسح الهيدروغرافي متميزًا عن البحث العلمي البحري الذي يتم إجراؤه لتوسيع المعرفة العلمية أو الأغراض ذات الصلة بالموارد، نظرًا لأن اتفاقية قانون البحار لم تحدد تعريف المسح الهيدروغرافي ولم توضح إذا كان المسح الهيدروغرافي يعتبر ضمن البحث العلمي، حيث يعتبر المسح الهيدروغرافي إلى اليوم جزء من حريات أعالي البحار والتي لا تشترط موافقة الدولة الساحلية. وقد أدى ذلك مؤخرًا إلى احتجاجات دبلوماسية والمزيد من الإجراءات التعسفية، لا سيما في بحر الصين الجنوبي بين سفن جمهورية الصين الشعبية وسفن الأبحاث البحرية المساعدة التابعة للولايات المتحدة. كما كانت هناك احتجاجات من الهند شملت سفن مسح من الولايات المتحدة

(54) Williamson, H. (2019). Intelligence Gathering and Espionage in the Exclusive Economic Zone: Peaceful or Not? In *The Future of Ocean Governance and Capacity Development* (pp. 416–420). Brill Nijhoff. https://doi.org/10.1163/9789004380271_071.

(55) Williamson, H. (2019). Intelligence Gathering and Espionage in the Exclusive Economic Zone: Peaceful or Not? In *The Future of Ocean Governance and Capacity Development* (pp. 416–420). Brill Nijhoff. https://doi.org/10.1163/9789004380271_071.

(56) Williamson, H. (2019). Intelligence Gathering and Espionage in the Exclusive Economic Zone: Peaceful or Not? In *The Future of Ocean Governance and Capacity Development* (pp. 416–420). Brill Nijhoff. https://doi.org/10.1163/9789004380271_071.

والمملكة المتحدة.[57]

رابعاً: البحث العلمي العسكري

يشمل البحث العلمي العسكري، جمع البيانات الهيدروغرافية، والأوقيانوغرافية، والجيولوجية البحرية، والجيوفيزيائية، والكيميائية، والبيولوجية، والصوتية. ومع ذلك، أن الأبحاث التي يقوم بها الجيش ذات قيمة تجارية محدودة، على سبيل المثال، البيانات الأوقيانوغرافية المتعلقة بالإرسال الصوتي المستخدم لتتبع الغواصات. في حين أن البيانات التي يتم جمعها قد تكون هي نفسها المستخدمة في البحث العلمي البحري، فقد تعتبر المعلومات الناتجة حساسة للغاية أو سرية، وعادةً لا يقصد منها نشرها للجمهور وللمجتمع العلمي.[58]

نظرًا لأنه يتم الحصول عليها من أجل الدعم الاستراتيجي أو التكتيكي للعمليات العسكرية ولم يتم تناولها على وجه التحديد في الاتفاقيات الدولية، لذلك فإن العديد من الدول تعتبرها خارج تنظيم الدولة الساحلية كجزء من حرية أعالي البحار ويمكن ممارستها أيضًا في المنطقة الاقتصادية الخالصة.[59]

خامساً: جمع المعلومات الاستخبارية

أحد الاعتبارات هو ما إذا كان يمكن اعتبار المراقبة أو جمع المعلومات الاستخبارية من قبل السفينة استخدامًا سلميًا مشروعًا للبحر. التفسير المعتاد لـ "الاستخدام السلمي" هو غير عدواني، لكن التجسس هو جمع غير قانوني للمعلومات، وفي حين أنه محظور بموجب القانون الوطني، ولكن لا تحظره المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية. والوسائل السرية أو جمع المعلومات بطبيعتها إلى حد كبير غير قابلة للكشف، حتى أثناء الحرب الباردة تُركت سفن الاستخبارات تعمل بمفردها دون قيود. ومع ذلك، فإن بعض الوسائل النشطة لجمع المعلومات الاستخبارية قد تنتهك الاتفاقيات الدولية، مثل تعطيل الاتصالات، أو إزعاج الموارد الحية، أو الأشخاص، أو التسبب في أضرار بالبيئية.[60]

المطلب الثاني: جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية جزء من البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

هناك منطقة رمادية أخرى، تتعلق أيضا بجمع المعلومات الاستخبارية العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أي المسح الهيدروغرافي عندما يتم إجراؤه لأغراض عسكرية، يعرف المكتب الهيدروغرافي الدولي المسح الهيدروغرافي على أنه: مسح غرضه الأساسي تحديد البيانات المتعلقة بالمسطحات المائية وقد يكون المسح الهيدروغرافي تحديد فئة واحدة أو أكثر من فئات البيانات التالية، عمق المياه، تكوين وطبيعة القاع، الاتجاهات وقوة

(57) Williamson, H. (2019). Intelligence Gathering and Espionage in the Exclusive Economic Zone: Peaceful or Not? In *The Future of Ocean Governance and Capacity Development* (pp. 416–420). Brill Nijhoff. https://doi.org/10.1163/9789004380271_071.

(58) Williamson, H. (2019). Intelligence Gathering and Espionage in the Exclusive Economic Zone: Peaceful or Not? In *The Future of Ocean Governance and Capacity Development* (pp. 416–420). Brill Nijhoff. https://doi.org/10.1163/9789004380271_071.

(59) Williamson, H. (2019). Intelligence Gathering and Espionage in the Exclusive Economic Zone: Peaceful or Not? In *The Future of Ocean Governance and Capacity Development* (pp. 416–420). Brill Nijhoff. https://doi.org/10.1163/9789004380271_071.

(60) Williamson, H. (2019). Intelligence Gathering and Espionage in the Exclusive Economic Zone: Peaceful or Not? In *The Future of Ocean Governance and Capacity Development* (pp. 416–420). Brill Nijhoff. https://doi.org/10.1163/9789004380271_071.

التيارات، مرتفعات وأوقات المد والجزر ومراحل المياه، موقع معالم الطبوغرافية والأشياء الثابتة لأغراض المسح والملاحة. [61] يلاحظ أن اتفاقية قانون البحار لم تعرف البحث العلمي، وليس واضحًا ما إذا كان البحث العلمي البحري يشمل أنشطة المسح الهيدروغرافي، كذلك لا يوجد في الاتفاقية نص بشأن إجراء أنشطة المسح في المنطقة الاقتصادية الخالصة. على الرغم من أن بعض الصياغات مثل أنشطة المسح، والمسح الهيدروغرافي، تظهر في اتفاقية قانون البحار إلا أن الاتفاقية لا تحتوي على أي مصطلح خاص لهذا النوع من النشاط البحري.[62]

الفرع الأول: البحث العلمي وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

تحتوي اتفاقية قانون البحار على جزء كامل عن البحث العلمي (الجزء الثالث عشر) يتكون من 6 أقسام من 28 مادة. تقر بحق جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة في العالم في إجراء البحث العلمي البحري، ووفقا للاتفاقية (المادة 238). يجب تعزيز البحث العلمي، كشيء جيد للبشر، والتعاون الدولي في هذا الصدد موضع تقدير كبير يجب أن يتبع تنفيذ البحث العلمي المبادئ الأربعة التالية:

1. ينبغي إجراء البحث العلمي للأغراض السلمية حصراً.
2. ينبغي إجراء البحث العلمي بالطرق والوسائل العلمية المناسبة المتوافقة مع اتفاقية قانون البحار.
3. لا ينبغي أن يتدخل البحث العلمي بشكل غير مبرر في الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر المتوافقة مع اتفاقية قانون البحار، وينبغي احترامها على النحو الواجب في سياق هذه الاستخدامات.
4. ينبغي إجراء البحث العلمي مع الامتثال لجميع اللوائح ذات الصلة المعتمدة، بما يتوافق مع اتفاقية قانون البحار وبما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

تحدد اتفاقية قانون البحار لوائح مختلفة بخصوص البحث العلمي التي يتم إجراؤها في مناطق بحرية مختلفة. وبالنسبة للبحر الإقليمي والمياه الداخلية، للدولة الساحلية الحق الحصري في تنظيم وترخيص وتنفيذ البحث العلمي. وبدون موافقة الدولة الساحلية لا يسمح بإجراء البحث العلمي من قبل الأجانب فيها وفق المادة 245. وهذا الحكم مفهوم لأن البحر الإقليمي ينظر إليه بشكل عام على أنه جزء من أراضي الدولة الساحلية.[63]

بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارئ، تختلف الحوكمة القانونية في اتفاقية قانون البحار عن تلك الخاصة بالبحر الإقليمي. حيث إن للدولة الساحلية لغرض ممارسة ولايتها القضائية، لها الحق في تنظيم وتفويض وتنفيذ البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارئ.[64] وينبغي إجراء البحث العلمي بموافقة الدولة

(61) Zou, K. (2018). Peaceful Use of the Sea and Military Intelligence Gathering in the EEZ. In *Asian Yearbook of International Law* (Vol. 22, 166). Brill. https://brill.com/view/title/39544.

(62) Zou, K. (2018). Peaceful Use of the Sea and Military Intelligence Gathering in the EEZ. In *Asian Yearbook of International Law* (Vol. 22, 166). Brill. https://brill.com/view/title/39544.

(63) Zou, K. (2018). Peaceful Use of the Sea and Military Intelligence Gathering in the EEZ. In *Asian Yearbook of International Law* (Vol. 22, 166). Brill. https://brill.com/view/title/39544.

(64) Zou, K. (2018). Peaceful Use of the Sea and Military Intelligence Gathering in the EEZ. In *Asian Yearbook of International Law* (Vol. 22, 167). Brill. https://brill.com/view/title/39544.

الساحلية وفق المادة 246، وتجدر الإشارة إلى أن البحث العلمي في البحر الإقليمي يختلف عن المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث إن الدولة الساحلية لا يمكنها إلا ممارسة الحقوق السيادية والولاية القضائية على المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارئ، ولكن ليس السيادة الكاملة.(65)

ومع ذلك، لا يزال هناك العديد من المتطلبات الواردة في اتفاقية قانون البحار لحماية المصالح واحترام الحقوق المشروعة للدولة الساحلية. حيث ينبغي تنفيذ مشاريع البحث العلمي ذات الصلة بالأجانب في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارئ للدولة الساحلية "للأغراض السلمية" حصرياً ولزيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لصالح البشرية جمعاء، ولا ينبغي التدخل غير المبرر في الأنشطة التي تقوم بها دولة ساحلية في ممارسة حقوقها السيادية وولايتها القضائية بموجب اتفاقية قانون البحار. وتتحمل الدولة الباحثة أو المنظمة الدولية واجب الامتثال لشروط معينة لإجراء البحث العلمي وفق المواد من 248 إلى 253 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الفرع الثاني: تعريف البحث العلمي وأنشطة المسح الهيدروغرافي.

يلاحظ أن اتفاقية قانون البحار لم تعرف البحث العلمي، وليس واضحًا ما إذا كان البحث العلمي البحري يشمل أنشطة المسح الهيدروغرافي. ولا يوجد في الاتفاقية نص بشأن إجراء أنشطة المسح في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وهناك اختلاف في ممارسة الدول، فبعض الدول تشترط موافقتها المسبقة على المسح الهيدروغرافي الذي تقوم به دول أخرى في منطقتها الاقتصادية. وترى دول أخرى أن أنشطة المسح متاحة لكل الدول بموجب المادة 58 من الاتفاقية لأنها تدخل في إطار سلامة الملاحة، ولذلك ينبغي أن تعتبر استخداما دوليا مشروعا للبحار مرتبطا بحرية الملاحة، ولا تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المسح الهيدروغرافي وسائر أنشطة المسح التي يكون الغرض منها الحصول على معلومات لإعداد خرائط ملاحية وجمع المعلومات لاستخدامها لأغراض عسكرية من قبيل البحث العلمي البحري ولذلك لا تخضع لولاية الدول الساحلية.(66)

ومن المعترف به أن البحث العلمي والمسح الهيدروغرافي يتداخلان إلى حد ما. هناك إشارة في اتفاقية قانون البحار والتي قد تساعد إلى حد ما في توضيح المنطقة الرمادية الموجودة بين البحث العلمي والمسح الهيدروغرافي. ووفقًا للمادة 19 (2) (ي): يُحظر إجراء أنشطة البحث أو المسح عندما تمارس سفينة أجنبية حق المرور البريء عبر البحر الإقليمي. يحتوي هذا التعبير القانوني على المعنيين التاليين: من ناحية، يميز "نشاط البحث" عن "نشاط المسح"، ولكن من ناحية أخرى، يعطى هذان النشاطان نفس المعاملة. في ممارسات الدول لهذا النشاط، بينما ترى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن المسح الهيدروغرافي العسكري هو جزء من الحريات في أعالي البحار المتعلقة بالاستخدامات القانونية الدولية للبحر، فإن أستراليا وكندا تسعيان للحصول على إذن من 34 دولة قبل القيام بالمسح الهيدروغرافي في المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة.

يتضح مما سبق أن نظام البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارئ. الأكثر حساسية

(65) Zou, K. (2018). Peaceful Use of the Sea and Military Intelligence Gathering in the EEZ. In *Asian Yearbook of International Law* (Vol. 22, 168). Brill. https://brill.com/view/title/39544.

(66) فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 99.

وتعقيداً مقارنة بالأحكام الخاصة بالبحث العلمي في البحر الإقليمي، أو المياه الأرخبيلية. ولقد تمت مناقشة هذا الجزء من الإحكام أثناء مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار لعام 1982، مما يعكس الحل الوسط بين البلدان المتقدمة ذات القدرة القوية على البحث العلمي والبلدان النامية الفقيرة نسبياً وغير القادرة على للبحث العلمي.

اتفاقية قانون البحار لا تحتوي على تعريف للبحث العلمي، وخلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أدرج رئيس اللجنة الثالثة التعريف المتعارف في الجمعية الهندية للاختبارات غير المدمرة، ولقد نصت على أن "البحث العلمي البحري يعني أي دراسة أو عمل تجريبي ذي صلة مصمم لزيادة معرفة الإنسان بالبيئة البحرية ". ومع ذلك، مثل هذا التعريف لم يتم تضمينه في النهاية في الاتفاقية المعتمدة.[67]

حاولت الولايات المتحدة تعريف البحث العلمي على أنه "المصطلح العام الذي يستخدم في أغلب الأحيان لوصف تلك الأنشطة التي تتم في المحيطات والمياه الساحلية لتوسيع المعرفة العلمية في البيئة البحرية وعملياتها". وقد حاول بعض العلماء التميز بين البحث العلمي الأساسي والتطبيقي. في حين أن الأول يجب أن يمنح في الظروف العادية، فإن الأخير يخضع لتقدير الدولة الساحلية الكامل. وحتى التميز نفسه قد يسبب مشاكل لأنه لا يوجد ترسيم واضح لتحديد البحث العلمي على أنه أساسي أو تطبيقي.[68]

قد يتسبب الغموض في تعريف البحث العلمي في مشاكل للدول التي تجري البحث، ولكن ليس لها تأثير سلبي كبير على الدولة الساحلية نظراً لأن لديها سلطة تقديرية كبيرة لتقدير ما إذا كان البحث العلمي مقبول بموجب المادة 246 من اتفاقية قانون البحار.

الفرع الثالث: الممارسات السابقة لجمع المعلومات الاستخبارية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

في عام 2001، دخلت (USNS Bowditch)، وهي سفينة استطلاع عسكرية أمريكية، إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للصين في البحر الأصفر ثلاث مرات لإجراء مسح هيدروغرافي وواجهتهما سفن المراقبة البحرية الصينية. لحقت سفن المراقبة الصينية السفينة الأمريكية وحاولت تعطيل عملياتها. وفي إحدى المرات أجبرت سفينة حربية صينية السفينة بوديتش على مغادرة المنطقة الاقتصادية الخالصة الصينية. بعد حادثة بوديتش، شددت الصين سيطرتها على المسح الهيدروغرافي في المناطق البحرية لولايتها القضائية الوطنية. تمثلت إحدى الخطوات في مراجعة قانون 1992 الخاص بالمسح ورسم الخرائط.[69]

تمت مراجعة الحكم الأصلي الذي يحكم أنشطة مسح السفن الأجنبية على أنه: يجب أن تتم الموافقة على المسح ورسم الخرائط داخل الإقليم والمناطق البحرية الأخرى الخاضعة لولاية جمهورية الصين الشعبية من منظمة أو فرد أجنبي من قِبل الإدارة المختصة بالمسح وإدارة الخرائط التابعة لمجلس الدولة جنبا إلى جنب مع الإدارة المختصة

(67) Zou, K. (2018). Peaceful Use of the Sea and Military Intelligence Gathering in the EEZ. In *Asian Yearbook of International Law* (Vol. 22, 170). Brill. https://brill.com/view/title/39544.

(68) Zou, K. (2018). Peaceful Use of the Sea and Military Intelligence Gathering in the EEZ. In *Asian Yearbook of International Law* (Vol. 22, 171). Brill. https://brill.com/view/title/39544.

(69) Zou, K. (2018). Peaceful Use of the Sea and Military Intelligence Gathering in the EEZ. In *Asian Yearbook of International Law* (Vol. 22, 174). Brill. https://brill.com/view/title/39544.

لإدارة المسح والخرائط بالجيش، ويجب أن تمتثل للقوانين ذات الصلة بالقواعد واللوائح لجمهورية الصين الشعبية، وتنص اللوائح على الآتي:[70]

يجب على أي منظمة أو فرد أجنبي يقوم بإجراء مسح ورسم خرائط دخل أراضي جمهورية الصين الشعبية أن يتبني شكل مشروع مشترك أو تعاون مع إدارة وحدة ذات صلة في جمهورية الصين الشعبية، ولا يجوز أن ينطوي على أي سر من أسرار الدولة وتعريض أمن الدولة للخطر.

في الأصل، يخضع هذا النشاط فقط لموافقة الإدارة المختصة بالمسح ورسم الخرائط التابعة لمجلس الدولة، ولكن الآن تتم الموافقة من قبل هذه الدائرة مع نظريتها في الجيش.

سابقا كان يجوز لمنظمة أو فرد أجنبي في الأصل إجراء المسح ورسم الخرائط بمفرده داخل أراضي الصين، ولكن الآن يجب إجراء هذا النشاط بالتعاون مع النظير الصيني. وتجدر الإشارة إلى أنه في نظر الصين، أن المسح الهيدروغرافي ليس جزءاً من الحريات في أعالي البحار.[71]

يذكر أنه في حادثة (USNS Bowditch)، طلب الجانب الصيني من "Bowditch" وقف أنشطتها غير القانونية دون موافقة الصين وفقا للمواد القانونية المذكورة أعلاه، لكن السفينة الأمريكية رأت بأنها تقوم بمسح هيدروغرافي عسكري في المياه الدولية. عندما عالجت الصين القضية مع الجانب الأمريكي من خلال القنوات الدبلوماسية، ردت الولايات المتحدة بأن المسح العسكري لم يكن بحث علمي بحيث أنه لا يخضع لاتفاقية قانون البحار ولموافقة الدولة الساحلية. حيث ترى الولايات المتحدة أن المسح الهيدروغرافي العسكري هو جزء من الحريات في أعالي البحار المتعلقة بالاستخدامات القانونية الدولية للبحر من الواضح أن الصين تعلمت درساً من هذا الحادث أن القوانين واللوائح ذات الصلة التي تحكم البحث العلمي لم تعمل في الممارسة مع الأمريكيين عندما أجرؤ مسحا هيدروغرافي في المنطقة الاقتصادية الصينية.[72]

وفي 8 مارس 2009، حدثت مواجهة قصيرة بين السفن الصينية والسفينة الأمريكية "UNSN Impeccable"[73] في بحر الصين الجنوبي، على بعد 75 ميلاً (120 كيلومتراً) جنوب مقاطعة هاينان في الصين، واتهم البنتاغون السفن الصينية بالتحرش بسفينة بلادها، وتعتبر وجودهم في بحر الصين الجنوبي ممارسة لحريتهم في الملاحة، والسلوك الصيني اللاحق هو مناورة طائشة وخطيرة. ومع ذلك، رد المتحدث باسم وزارة الخارجية الصينية، "ما جاوسكا"، بأن المزاعم الأمريكية مخالفة للحقائق وهي غير مقبولة تماماً بالنسبة للصين، وسلوك السفينة " USNS

(70) Zou, K. (2018). Peaceful Use of the Sea and Military Intelligence Gathering in the EEZ. In *Asian Yearbook of International Law* (Vol. 22, 159–174). Brill. https://brill.com/view/title/39544.

(71) Zou, K. (2018). Peaceful Use of the Sea and Military Intelligence Gathering in the EEZ. In *Asian Yearbook of International Law* (Vol. 22, 174). Brill. https://brill.com/view/title/39544.

(72) Zou, K. (2018). Peaceful Use of the Sea and Military Intelligence Gathering in the EEZ. In *Asian Yearbook of International Law* (Vol. 22, pp. 159 – 174). Brill. https://brill.com/view/title/39544.

(73) هي سفينة مراقبة للمحيطات من فئة لا " impeccable – class"حصلت عليها البحرية الأمريكية في عام 2001 وتم تخصيصها لبرنامج المهام الخاصة لقيادة النقل البحري العسكري.

Impeccable" هو انتهاك للقانون الدولي وتهديد للأمن القومي الصيني.[74]

والسؤال المطروح الذي لم يتم الإجابة عليه هو هل تعتبر أنشطة المسح العسكرية جزء من البحث العلمي البحري؟ أعرب العديد من العلماء المهتمين بهذه الحوادث عن وجهات نظر مختلفة حول الشاغل الرئيسي هو ما إذا كانت أنشطة السفينة "USNS Impeccable" كانت مرتبطة بالفعل كنشاط للبحث العلمي.

اعتبر بعض المختصين أن الأنشطة التي تمت ممارستها مختلفة عن البحث العلمي واعتقدوا أن العمل الذي تقوم به السفينة "Impeccable" يتضمن جمع البيانات البحرية للأغراض العسكرية. لذلك، يجب تعريفها على أنها أنشطة ذات توجه عسكري ولا ينبغي تقييدها بواسطة نظام الموافقة. ومع ذلك، فإن مختصين آخرين مثل مارك فالنسيا وجي غو كسينغ، وقفوا إلى جانب موقف الصين.[75]

ووفقاً للباحث "يانغ" تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية حول الحادثة السابقة في بحر الصين الجنوبي وهي كالآتي:

1. لا يمكن تعريف أنشطة السفينة "USNS Impeccable" بسهولة على أنها ضمن البحث العلمي أو أنشطة ذات توجه عسكري؛ لذلك هي أقرب لأنشطة جمع معلومات استخبارية.[76]
2. تعرضت الولايات المتحدة لانتقادات بسبب عدم استعدادها للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لذلك، ليس لديها الكثير من المصداقية في تفسيرها لما يبرر موقفها.[77]
3. يُعتقد أن ما تم القيام به داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للصين هو أنشطة لجمع المعلومات الاستخبارية، والتي غالبًا ما يتم مساواتها بالتجسس، ويُنظر إليها بالتأكيد على أنها أعمال غير ودية. تم تحديد النية الحقيقية للسفينة "Impeccable" على أنها تتبع الغواصات الصينية على الأرجح بسبب مخاوف الولايات المتحدة بشأن قاعدة غواصات (Yulin) الصينية المعروفة أيضًا باسم قاعدة غواصات (Sanya) في هاينان. علاوة على ذلك، يتضح أن المهام التي قامت بها السفينة Impeccable، كانت غير سلمية وبالتالي انتهكت القانون

(74) Yang, F. (2010). *Exclusive Economic Zone (EEZ) regime in East Asian waters: Military and intelligence-gathering activities, Marine Scientific Research (MSR) and hydrographic surveys in an EEZ*. [RSIS Working Paper No. 198, Nanyang Technological University]. Digital Repository of NTU, Singapore.

(75) Yang, F. (2010). *Exclusive Economic Zone (EEZ) regime in East Asian waters: Military and intelligence-gathering activities, Marine Scientific Research (MSR) and hydrographic surveys in an EEZ*. [RSIS Working Paper No. 198, Nanyang Technological University]. Digital Repository of NTU, Singapore.

(76) Yang, F. (2010). *Exclusive Economic Zone (EEZ) regime in East Asian waters: Military and intelligence-gathering activities, Marine Scientific Research (MSR) and hydrographic surveys in an EEZ*. [RSIS Working Paper No. 198, Nanyang Technological University]. Digital Repository of NTU, Singapore.

(77) Yang, F. (2010). *Exclusive Economic Zone (EEZ) regime in East Asian waters: Military and intelligence-gathering activities, Marine Scientific Research (MSR) and hydrographic surveys in an EEZ*. [RSIS Working Paper No. 198, Nanyang Technological University]. Digital Repository of NTU, Singapore.

الدولي بشأن مبدأ الاستخدامات السلمية للبحار. [78]

أخيرًا، بصرف النظر عن الصين، هناك عدد كبير من البلدان - بما في ذلك البرازيل والهند وماليزيا وفيتنام - التي لا تتفق مع مفهوم الولايات المتحدة "للمياه الدولية" وبالتالي فقد وضعت قيودًا مناسبة ضد الأنشطة العسكرية، وذلك وفق ما تم ذكره في المبحث الأول من هذا الفصل.

الفرع الرابع: حل المنطقة الرمادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

بالنسبة لحل المنطقة الرمادية التي لم يتم التوصل إلى إجابة شاملة لهذا السؤال الذي تختلف فيه الدول الساحلية والدول الأخرى والمنظمات التي تجرى أنشطة المسح في المنطقة الاقتصادية الخالصة. فأفضل حل هو الأخذ بما عبر عنه الباحث "كيو زيوا" في تقريره بعنوان: الاستخدام السلمي للبحر وجمع المعلومات الاستخبارية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والذي يجادل فيه على أنه:

إذا لم يتم اعتبار المسح الهيدروغرافي، سواء كان عسكرياً أو مدنياً. جزءاً من البحث العلمي فيجب أن تكون هناك حاجة لإنشاء نظام قانوني جديد يحكمها. وما دامت المنطقة الرمادية قائمة، ستستمر المشاكل المتعلقة بأنشطة المسح في الظهور في المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري عمليات المسح. حيث إنه إذا كان من الممكن اعتبار المسح الهيدروغرافي كجزء من البحث العلمي، فيمكن عندئذ اعتبار المسح العسكري انتهاك للحقوق البحرية لقانون البحار.

وبالنسبة لدور دولة الإمارات العربية المتحدة لضمان تأمين منطقتها الاقتصادية الخالصة من أنشطة المسح وجمع المعلومات الاستخبارية ودون الدخول في صِدام مع الدول الأخرى أفضل مثال هو ما قامت به جمهورية الصين الشعبية حول مسألة أنشطة المسح المدنية والعسكرية.

حيث اعتمدت وزارة الأراضي والموارد الطبيعية الإجراءات المؤقتة لإدارة المسح والخرائط في الصين من قبل المنظمات الأجنبية أو الأفراد في 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2006 ودخلت هذه التدابير حيز التنفيذ في 1 مارس / آذار 2007. وبناء على ذلك، فإن أي مسح ورسم خرائط في الصين بما في ذلك البحر أي المناطق الواقعة ضمن الولاية القضائية الصينية تكون من خلال التعاون مع شريك صيني إما في شكل مشروع مشترك أو مشروع تعاوني، رهنا بالموافقة المسبقة من السلطات الصينية المختصة للمسح ورسم الخرائط المدنية والعسكرية. [79]

الخلاصة أن عدد الحوادث التي تم ذكرها في هذا المطلب من المرجح أن تزداد في المستقبل بسبب انعدام الثقة والشفافية بين الدول وبالتحديد القوى البحرية. ولذلك للوصول إلى الغاية من هذا الفصل يجب على دولة الإمارات

(78) Yang, F. (2010). *Exclusive Economic Zone (EEZ) regime in East Asian waters: Military and intelligence-gathering activities, Marine Scientific Research (MSR) and hydrographic surveys in an EEZ.* [RSIS Working Paper No. 198, Nanyang Technological University]. Digital Repository of NTU, Singapore.

(79) You Z. and Zhang Y., *Case Analysis of Foreign-Related Marine Law Enforcement in the East China Sea Zone*, in Xiamen University Ocean Law Centre (ed.), Collected Papers of the Symposium in Commemorating the 20thAnniversary of the Adoption of the un Convention on the Law of the Sea 85 (2002)(in Chinese).

العربية المتحدة والمجتمع الدولي التحرك نحو إيجاد حل لهذه المسائل، لأنها قد تخلق نزاعات مستمرة لسنوات بين الدول.

مما يتطلب أن يتم أيضا استخدام لغة الحوار أو الاتفاقيات. حيث يمكن تحقيق ذلك على المستوى الثنائي وربما توسيعه إلى المستوى الإقليمي إذا كانت الظروف ملائمة، وإحدى أهم النقاط التي كانت تمثل المشكلة الرئيسية في هذا الفصل هي معيار تعريف المصطلحات القانونية مثل المراعاة الواجبة، الأغراض السلمية، وبشكل خاص تعريفات البحوث العلمية، الأنشطة العسكرية، والمسح الهيدروغرافي، وغيرها من المصطلحات المثيرة للجدل والتي أدت إلى خلق نزاع بين الدول لغموض تفسيرها. لذلك يجب تحديد هذه المصطلحات بوضوح من قبل جميع البلدان، لأنها نقطة البداية لأي مفاوضات في السنوات القادمة.

الفصل الثالث: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في دولة الإمارات العربية المتحدة والأثار المترتبة من الأنشطة العسكرية

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة أول منطقة يتم الإعلان عنها من قبل الحكومة الاتحادية. ففي 25 أغسطس 1980 أصدرت وزارة الخارجية بدولة الإمارات إعلانا قررت بمقتضاه الحكومة، إن لدولة الإمارات منطقة اقتصادية خالصة تتاخم سواحلها الرئيسية وسواحل جزرها في الخليج العربي وفي بحر عمان. وبصدور القانون الاتحادي في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات أعادت الدولة الادعاء بوجود منطقة اقتصادية تتاخم سواحلها وتمتد لمسافة لا تزيد على 200 ميل بحري من خطوط القاعدة التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولة.

ولكن اليوم مع تطور وتسارع سباق التسلح البحري العسكري من حيث الارتفاع في حجم ونوعية القوات البحرية للعديد من الدول، والتقدم التكنولوجي الذي يسمح للقوات البحرية باستغلال مناطق البحار والمحيطات أصبحت معارك السيطرة على المنطقة الاقتصادية الخالصة محتملة في السنوات المقبلة، وبما أن مسألة الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة غير واضحة في القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 1993، حيث لم ينص المشرع الإماراتي على حرية إجراء الأنشطة العسكرية، أو تقييد، أو حظر القيام بتلك الأنشطة من قِبل الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية ، مما يفسر وجود غموض متعلق بالوضع القانوني للأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

حيث تعتمد دولة الإمارات العربية المتحدة على المياه غير التقليدية عن طريق معالجة مياه البحر. وتشكل مياه البحر (70%) من إجمالي مصادر إنتاج المياه في الدولة مما يضعها على صعيد القضايا المهمة للغاية والتي يتطلب تقديم حلول للحفاظ عليها، لأن حدوث أي إضرار أو تسريب، أو انفجار في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات نتيجة القيام بتدريبات على الأسلحة أو مناورات عسكرية، سوف يؤثر على منطقة الخليج العربي ككل، فالماء ليس مجرد إضافة مرغوبة ومساعدة إلى مواردنا الطبيعية، بل الماء هو الحياة بذاتها، ومسألة بقاء للأجيال القادمة، فإن أي تهديد لتدفق المياه سيعتبر سبباً مبرراً للنزاعات.

في هذا الفصل سوف نوضح الآثار المترتبة من الأنشطة العسكرية على الموارد الطبيعية وتشمل الموارد الحية والمياه حيث إنهما يشكلان أهم الموارد التي لا تستطيع الدولة الاستغناء عنها وتعتمد بشكل رئيسي عليها لتلبية الاحتياجات البشرية، واستنتاج ما توصل إليه المشرع الإماراتي وفق القانون الاتحادي لسنة 1993 من حقوق وواجبات دولة الإمارات في المنطقة الاقتصادية الخالصة وما هو الدور المطلوب من دولة الإمارات العربية المتحدة لحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة من تداعيات الأنشطة العسكرية، لذلك تم تقسيم الفصل الثالث إلى مبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: تأثير الأنشطة العسكرية على الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 1993.

المبحث الأول: تأثير الأنشطة العسكرية على الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة

لاشك أن الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها تأثير بالغ الخطورة على الموارد الحية وغير الحية ولكن تأثيرها على أهم مورد وهو الماء يعتبر مساس بالأمن الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة وإن اعتبار الأمن المائي في دولة الإمارات العربية المتحدة قضية أمن وطني جاء نتيجة عوامل عدة، كالموقع الجغرافي والمناخ، و الضغوط بشرية، كالزيادة السكانية والنمو الاقتصادي والاستهلاك المفرط والتلوث والتأثيرات المناخية، حيث انعكست الأهمية الإستراتيجية للمياه، في رؤية الإمارات 2021 وفي الخطط الإستراتيجية للحكومة الإتحادية والمحلية. (80)

وماهوا مهم بالنسبة إلى هذا المبحث، أن مع كل خصائص الموهوبة للحياة، قد لا يرتبط الماء في كثير من الأحيان بالأعمال العسكرية. ومع ذلك تظهر العديد من الترابطات المهمة بين الماء والقيام بالأنشطة العسكرية، على سبيل المثال، يتم خوض التدريبات على الأسلحة والمناورات العسكرية، ولكن نتائج هذه التدريبات والمناورات تؤثر سلباً على الموارد الطبيعية في الدولة وبشكل متزايد يشعر المراقبون بالقلق أن الأنشطة العسكرية قد تدمر الموارد البحرية، حتى لو لم يكن الهدف من التدريبات هو الأضرار بالموارد الحية.

حيث إن حدوث أي ضرر على مياه المناطق البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة عن طريق العمد أو غير العمد من السفن والطائرات نتيجة لقيام أنشطة عسكرية في المناطق البحرية التي تعتمد دولة الإمارات عليها بنسبة كبيرة لتلبية احتياجاتها البشرية. سوف يؤدى إلى كارثة من الصعب استعادتها مره أخرى. لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سيتم عرض فيهما ما يلي:

المطلب الأول: تأثير الأنشطة العسكرية على الموارد الحية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني: تأثير الأنشطة العسكرية على مياه دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول: تأثير الأنشطة العسكرية على الموارد الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تعتبر الأنشطة العسكرية وبالتحديد التدريبات والمناورات العسكرية سبب رئيسي لحدوث الأضرار البيئية وتأثيرها على الموارد الحية وذلك نتيجة استعمال الأسلحة النووية والذخائر الحية وغيرها، حيث إنها تمتلك القدرة على التسبب بالدمار على نطاق أوسع بكثير. حتى الآن لم يتم إجراء دراسات منهجية لتقيم الحجم الإجمالي للضرر النسبي الناتج عن الآثار المترتبة على التدريبات على الأسلحة والمناورات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. حيث إن الأنشطة العسكرية تنتهك قوانين حماية البيئة البحرية ونظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من خلال مبدأ استعمال البحار في الأغراض السلمية المنصوص عليها في المادة 301 من الاتفاقية.

ومثال ذلك خلال المناورات العسكرية التي أجرتها القوات البحرية الأمريكية والأسترالية في عام 2013، تم

(80) نيفين حسين، الأمن المائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد، الطبعة الثانية، 2017، ص 1.

إلقاء قنابل على "الحيد المرجاني العظيم"، المصنف من قِبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كموقع للتراث العالمي. ولقد أجبرت طائرات تابعة للبحرية الأمريكية على إسقاط القنابل لأن الزوارق المدنية شوهدت بالقرب من هدفها الأصلي. ولقد صرح قائد الأسطول الأمريكي السابع ويليام ماركس لإذاعة هيئة الإذاعة الأسترالية إن طيارو الطائرات النفاثة كانوا يعتزمون إسقاط أربع قنابل، اثنتان خاملتان واثنتان غير مسلحتان، حيث ألقيت القنابل على بعد 16 ميلاً بحريا جنوب بيل كاي. [81] تم انتقاد هذه الحادثة بشدة من قِبل الجمعيات البيئية مثل (الصندوق العالمي للطبيعة)، بحجة أن الأنشطة العسكرية يجب أن تتم مع مراعاة الحفاظ على البيئة البحرية، وخاصة في المحميات البحرية. وقد يكون للأنشطة العسكرية بالفعل آثار ضارة على البيئة وعلى الموارد الحية التي تعيش في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومثال ذلك: السونار، والتفجيرات تحت الماء، وانبعاثات الموجات الصوتية هي مصادر مهمة للتلوث الضوضائي ولها تأثير ضار على الثدييات البحرية والسلاحف والشعاب المرجانية والتي تشكل جميعها جزء من الموارد الحية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وحتى عندما يكون التأثير على البيئة البحرية طفيفاً أو غير مؤكد، فقد يكون التأثير التراكمي لهذه الأنشطة كبيراً ولا يؤخذ دائما في الاعتبار عند تقييم تأثيرات نشاط معين في البحار. على سبيل المثال فإن تراكم النفايات النووية والكيميائية وغيرها في المحيط المتجمد الشمالي، التي تم إلقاؤها خلال الحرب الباردة أو نقلها بواسطة التيارات، هو مثال على ضرورة النظر في التأثير التراكمي لأي مصدر من مصادر التلوث على الموارد الحية. ويمكن أن يترتب على هذا التراكم تأثيرات بيئية دراماتيكية، بالنظر إلى هشاشة البيئة والذوبان الحالي للقمم الجليدية. ومثال أخر على التدريبات أو التجارب أو الاختبارات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى أو بالقرب منها. كانت من قِبل كوريا الشمالية، والتي بعد انتهاء المناورات على الأسلحة والتدريبات العسكرية انتقلت مخلفات التدريبات وانتهى بعضها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لليابان.[82]

لطالما كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واحدة من أكثر الصكوك اكتمالاً فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، كما هو موضح في الجزء الثاني عشر بشأن البيئة البحرية، ولكن أيضا عند إنشاء نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يعتبر نظامها ذو طبيعية خاصة كما تم شرحه سابقاً، تقف عند مفترق الطرق السيادة الإقليمية وحرية أعالي البحار.

ولذلك الاعتبارات البيئة تزداد أهمية على الصعيد الدولي. ومع ذلك، فإن القيود البيئة المفروضة على الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لم يتم ذكرها بشكل خاص في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أو غيرها من الصكوك ذات الصلة. ويرجع ذلك إلى أن حرية القيام بأنشطة عسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالص نفسها غير مدرجة في اتفاقية قانون البحار، مما يؤدي إلى تفسيرات مختلفة، وما زالت تنطوي على عدم اليقين من قِبل

(81) Ricard, P. (2019). The Limitations on Military Activities by Third States in the EEZ Resulting from Environmental Law. *The International Journal of Marine and Coastal Law*, *34*(1), 144–165. https://doi.org/10.1163/15718085-23341038.

(82) Ricard, P. (2019). The Limitations on Military Activities by Third States in the EEZ Resulting from Environmental Law. *The International Journal of Marine and Coastal Law*, *34*(1), 144–165. https://doi.org/10.1163/15718085-23341038.

المجتمع الدولي على خطورة هذه الأنشطة وتأثيرها على المدى البعيد على الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة،[83] ونشيد بدور عدة دول (خاصة من أمريكا اللاتينية وآسيا) والتي نصت صراحة على أن الأنشطة العسكرية تتطلب موافقة الدولة الساحلية. مما يستوجب على المشرع الإماراتي القيام بذات الخطوة والنص صراحة على مسألة الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك لتفادى وقوع أضرار على الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني: تأثير الأنشطة العسكرية على المياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

تعتمد دولة الإمارات العربية المتحدة على المياه غير التقليدية عن طريق معالجة مياه البحر كما تم ذكره سابقاً، ولذلك أن حدوث أي أضرار في البيئة البحرية لدولة الإمارات من خلال تسريب مواد كيميائية أو نووية قد يؤدى إلى كارثة صعب معالجتها، حيث إن معالجة مياه البحر تشكل النسبة الأكبر من إجمالي مصادر إنتاج المياه في الدولة، مما يضعها على أهم المواضيع التي يجب إيجاد لها حلول لحماية البيئة البحرية من المخاطر. قد يبدو الماء مصدر غير محتمل للنزاع، لكن الصراع على الماء كان في الحقيقة، سمة للسلوك البشري في كل مراحل التاريخ، ووفق لتقارير الأمم المتحدة رصدت الأمم المتحدة أنه حصل 1831 نزاع عسكري حول الماء بين الدول خلال العقود السابقة.

الفرع الأول: الصراع التاريخي على المياه.

لقد أنفجر الصراع على الماء أثناء حقبة الحرب الباردة، بالرغم من أنه غالبا ما كانت تحجبه أحداث أخرى، فحرب 1967 العربية – الإسرائيلية، مثلا، قد فجرها إلى حد كبير الاقتتال على السيطرة على روافد نهر الأردن، كادت العراق وسوريا أن تدخلا في حرب عام 1975، عندما بدأت سوريا بملأ بحيرة الأسد وخفضت تدفق نهر الفرات نحو مصبه في العراق، برز نهر الفرات مرة أخرى بوصفه ذو أهمية في أزمة كبيرة عام 1995، عندما قامت تركيا بقطع جريان النهر لكي تملا إحدى خزانتها، ووضعت أزمات مشابهة في أجزاء أخرى من أسيا والشرق الأوسط. [84]

وأمتد صراع المياه إلى القارة السمراء حيث إن حرب المياه القادمة قد تحدث إذا لم يتدخل المجتمع الدولي. في إشارة إلى أزمة سد النهضة الإثيوبي التي قد تنفجر في أي لحظة وتولد صراع عسكري في حال لم يتم التوصل إلى بادرة حل بين الدول الثلاثة: مصر والسودان وإثيوبيا. ويشكل سد النهضة العظيم، المبني في شمال غرب إثيوبيا بالقرب من الحدود مع السودان على النيل الأزرق الذي يلتقي بالنيل الأبيض في الخرطوم، مصدر قلق وتوتر بين الدول الثلاث منذ وضع حجر الأساس له في أبريل 2011، وتعتبر السودان ومصر هذا السد الذي يجري بناءه تهديداً لمواردها المائية. إذا تعتمد مصر على النيل بأكثر من 90% من احتياجاتها من المياه العذبة وهناك مخاوف من أن السد قد يقيد إمداداتها المحدودة من المياه.

واليوم، في القرن الحادي والعشرون، فإن الصراع على إمدادات الماء الحيوية هو خطر قائم على الدوام، في

(83) Ricard, P. (2019). The Limitations on Military Activities by Third States in the EEZ Resulting from Environmental Law. *The International Journal of Marine and Coastal Law*, *34*(1), 144–165. https://doi.org/10.1163/15718085-23341038

(84) مايكل كلير، الحروب على الموارد، الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، 2002، ص149.

منطقة شاسعة تمتد من شمال أفريقيا إلى الشرق الأدنى وجنوب أسيا، يتجاوز الطلب على الماء بشكل كبير العرض القائم، ولأن كثيراً من المصادر الرئيسية للماء في هذه المنطقة يشترك بها بلدان أو أكثر لما أن الدول المعنية نادراً ما وافقت على الإجراءات الخاصة باقتسام الإمداد المتاح، ستصبح الخلافات على الوصول إلى الموارد المتنازع عليها ساخنة ومثيرة للصراع على نحو متزايد، وسيكون هذا الخطر تهديداً بشكل خاص في المناطق التي يقل فيها هطول الإمطار – وتعتمد هذه البلدان على مصدر كبير واحد للماء – لتلبية حاجاتها الأساسية، ما لم يتم إيجاد السبل لتخفيض الاستهلاك الفردي في هذه الدول من الموارد المتاحة، فإن أية زيادة استخدام للماء من قبل بلد وأخر بطريقة خاطئة سيؤدى إلى الإضرار ببلدان الأخرى. وهو وضع يمكن أن يؤدى إلى اندلاع الحرب. (85)

الفرع الثاني: تأثر الأنشطة العسكرية والعجز المستقبلي للماء.

إن عجز الماء المستقبلي في منطقة الخليج العربي سوف يؤدى إلى نزاعات وحروب، ففي المناطق التي تتمتع فيها الدول بعلاقات جيدة بعضها مع بعض ولها تاريخ من حل الخلافات عن طريق المفاوضات السلمية، يمكن التعامل مع النزاعات على المصادر المشتركة للماء بدون اللجوء إلى العنف. لكن برزت بعض النزاعات الأكثر حدة على هذه الإمدادات في مناطق تتصف العلاقات بين الحكومات فيها بالتوتر وحيث أدى التنافس على الماء والموارد الحيوية الأخرى إلى الاقتتال في الماضي. ففي هذه المناطق، من المرجح أن يشعل العجز المستقبلي توترات إقليمية ويزيد خطر الحرب. خصوصاً إذا أعتقد طرف في النزاع أن الطرف الآخر ينال أكثر من حصته المستحقة من الماء. (86)

من الناحية النموذجية، في المناطق التي يكون فيها الماء قليلاً، تعتبر الدول التي تقاتل على المصادر الحيوية للإمداد بمثابة عمل شرعي للأمن القومي، وكما أشرنا سابقاً، تتحاشي الحكومات بشكل طبيعي استخدام القوة في حل النزاعات الدولية ما لم تكن تؤمن بأن المصالح الأمنية الحيوية في خطر، حينما يكون الماء وفيراً، كما في المناطق المعتدلة من أوروبا وأمريكاً الشمالية، يكون الصراع غير مربح، لكن في المناطق التي نادراً ما يكون الماء فيها كافياً، يعتبر توفره، مسألة بقاء قومي.(87)

وعندما يصبح الماء نادراً بشكل متزايد، يصبح موضع للاشتهاء الغير، ويمكن أن يطلق العنان للصراعات، على حد تعبير كلاوس تويفر (Klaus Toepfer) الأمين العام لليونسكو في عام 1999، كما أشار إلى أن أكثر "الصراعات مرارة في المستقبل القريب سوف تخاض على الماء". وقد عبر رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحاق رابين عن رؤية متشابهة عندما قال "إذا توصلنا إلى حل كل مشكلة أخرى في الشرق الأوسط ولم تحل بشكل مرضٍ مشكلة الماء، فإن المنطقة ستنفجر". لتقدير شدة هذا الخطوة تقديراً كاملاً، من الضروري أن نتفحص القوى المحركة لاستعمال الماء العالمي – العرض والطلب، واستعمالاته الأساسية، توزيع الإمدادات المتاحة. (88)

من منظور الموارد، يحمل الماء أوجه شبه كثيرة بالنفط، فهو ضروري لمجموعة واسعة من النشاطات البشرية، وهو يوجد بمقادير محددة نسبياً، علاوة على ذلك، عندما يُستنزف المخزون المتاح، لا يمكن اكتساب كميات

(85) مايكل كلير، المرجع السابق، ص 150.
(86) مايكل كلير، المرجع السابق، ص 151.
(87) مايكل كلير، المرجع السابق، ص 152.
(88) مايكل كلير، المرجع السابق، ص 152.

إضافية إلا عبر جهود مكلفة، إن عدد السكان الزائد والرفاهية الآخذة بالارتفاع يضخمان الطلب العالمي على مادتي الماء والنفط، نقطة الندرة على نطاق العالم مع مرور كل يوم، والأهم من ذلك، أن المصادر الهامة للماء. على غرار مصادر النفط – إنما توجد في مناطق تتداخل فيها الحدود القومية ويمكن بالتالي أن تصبح بؤرة للنزاعات الإقليمية أو نزاعات الملكية بين الدول المتجاورة.[89]

الفرع الثالث: الدور المطلوب من دولة الإمارات العربية المتحدة لحماية مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة.

يمكننا القول إن قضية توفير المياه العذبة قضية مصيرية عالميا لكونها المكون الرئيسي للحياة قبل أن تكون مورداً حيوياً وإستراتيجيا. فلقد أصبحت قضية توفير المياه هاجساً متصاعداً عالمياً نتيجة الطفرة السكانية والزيادة المطردة في الاستهلاك والأنشطة الحيوية علاوة على مؤشرات التلوث المصاحبة لها.[90] ومن المتوقع أن يشهد استهلاك الطاقة في قطاع تحلية مياه البحر في الإمارات زيادة كبيرة تواكب الطلب المتزايد على المياه ليصل إلى ثلاثة أضعاف تقريباً بحلول 2025 وذلك وفقا لدراسة المركز الدولي للهندسة الزراعية والبيئة.[91]

ومن وجهة نظري كباحث يتطلب من دولة الإمارات العربية المتحدة واستنادا على القاعدة الأساسية للحافظ على الأمن المائي لشعبها اتخاذ الأمور التالية، أولهما وجوداً قانون وطني ينص على مسألة الأنشطة العسكرية، أما بتقييد الأنشطة العسكرية بموافقة الدولة الساحلية، أو الحظر الكلى، لضمان حماية مياهها في المنطقة الاقتصادية الخالصة والمناطق البحرية المجاورة وفقاً لما ذكر سابقاً في الفصل الثاني. ثانيهما، إنشاء منظمة إقليمية تضم دول المنطقة وبالتحديد المطلة على الخليج العربي وخليج عمان، مثل اللجنة الدائمة لجنوب شرق المحيط الهادئ، للتفاوض والتفاهم والتنسيق وتوحيد الآراء وإصدار حول الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ثالثهما، إقامة شراكات أمنية في وقت السلم قبل اندلاع الأزمات المائية. وتتمثل الأداة القانونية المفيدة في دعم هذه الإستراتيجية في إيجاد إجماع حول قانون لحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال التعاون المشترك والاتفاقيات متعددة الأطراف.

المبحث الثاني: تنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء القانون الاتحادي لسنة 1993

في دولة الإمارات العربية المتحدة تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة أول منطقة يتم الإعلان عنها من قبل الحكومة الاتحادية. ففي 25 أغسطس 1980 أصدرت وزارة الخارجية بدولة الإمارات إعلانا قررت بمقتضاه الحكومة، إن لدولة الإمارات منطقة اقتصادية خالصة تتاخم سواحلها الرئيسية وسواحل جزرها في الخليج العربي وفي بحر عمان. لم يتضمن هذا الإعلان تحديد مسافة معينة كمدى للمنطقة الاقتصادية وإنما ذكر، أن الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية لدولة يتحدد وفقا لأحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الإمارات الأعضاء في الاتحاد في شأن جرفها القاري فإذا لم تكن هذه الإمارات "قد أبرمت اتفاقيات من هذا القبيل، فالحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية لدولة الإمارات العربية المتحدة يمتد إلى خط الوسط الذي تكون كل نقطه فيه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط على خطوط القاعدة". [92] من الجدير بالذكر هنا أن إمارة أبو ظبي وقعت اتفاقية مع قطر في عام 1969 وأخرى مع إيران في عام 1970 لتحديد

(89) مايكل كلير، المرجع السابق، ص 153.
(90) نيفين حسين، مرجع سابق ص7.
(91) نيفين حسين، المرجع السابق ص 22.
(92) مطر النيادي، المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2001، ص 52.

حدود جرفها القاري. تطبيقا لنص الإعلان تعتبر الحدود الناتجة عن هذه الاتفاقيتين حدودا كذلك بالنسبة لأجزاء المنطقة الاقتصادية في تلك القطاعات.[93]

بصدور القانون الاتحادي في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات أعادت الدولة الادعاء بوجود منطقة اقتصادية تتاخم سواحلها وتمتد لمسافة لا تزيد على 200 ميل بحري من خطوط القاعدة التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولة. بمقارنة الادعاء الذي تضمنه القانون في عام 1993 بذلك الذي ورد في الإعلان الصادر من وزارة الخارجية في عام 1980 نجد أن القانون حدد مسافة 200 ميل بحري كمدى للمنطقة الاقتصادية، وهو بذلك متأثر بنص المادة 57 من اتفاقية قانون البحار، في حين أن إعلان وزارة الخارجية، كما سبق أن ذكرنا، لم يتضمن أي تحديد لمسافة معينة وإنما إثر النص على أن الحد الخارجي للمنطقة هو خط الوسط في الحالات التي لا تكون فيها الدولة مرتبطة باتفاقيات مع الدول المجاورة في شأن تحديد حدود الجرف القاري. أما في حالة وجود مثل هذه الاتفاقيات فإن حدود الجرف القاري تمثل هي ذاتها الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية لدولة الإمارات.[94]

بدراسة الموقع الجغرافي للدولة يتبين لنا أن الصيغة التي اشتمل عليها الإعلان تعكس ما تتميز به الطبيعة الجغرافية للمنطقة من حيث أنه لا يمكن للدولة من ناحية عملية الحصول على منطقة اقتصادية تصل إلى 200 ميل بحري سواء كان ذلك بالنسبة لسواحلها في الخليج العربي أو خليج عمان .لذلك لجأت دولة الإمارات وأغلب دول الخليج العربي وحتى الجمهورية الإسلامية الإيرانية لأسلوبين لتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة العائدة لها يتمثل الأسلوب الأول بالإعلانات الانفرادية أما الأسلوب الثاني فقد تمثل في الاتفاقيات الثنائية واذا تعذر الوصول لحل بأحد الأساليب يتم التحديد باللجوء الى طرف ثالث وهي التسوية القضائية. وسوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: حقوق دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: واجبات دولة الإمارات العربية المتحدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الأول: حقوق دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

عرف المشرع الإماراتي المنطقة الاقتصادية الخالصة في المادة 12 من القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة أنه يكون للدولة منطقة اقتصادية خالصة متاخمة لبحرها الإقليمي تمتد في اتجاه البحر لمسافة لا تزيد على 200 ميل بحري تقاس من خطوط القاعدة التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

الفرع الأول: حقوق الدولة في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

يكون للدولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وأدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات

(93) مطر النيادي، المرجع السابق، ص 52.
(94) مطر النيادي، المرجع السابق، ص 53.

والرياح.[95] بالإضافة إلى هذه الحقوق تتمتع الدولة في منطقتها الاقتصادية بولاية فيما يتعلق:

1. إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات وتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وتلك المتعلقة بالسلامة والهجرة على هذه الجزر والمنشآت والتركيبات.
2. البحث العلمي.
3. حماية البيئة والحفاظ عليها.

فيما يتعلق بالصيد في المنطقة الاقتصادية فقد قصرت المادة 15 من القانون حق الصيد على مواطني الدولة من حيث الأصل، ولكن يمكن للسلطات المختصة في الدولة منح ترخيص لغير المواطنين بالصيد في هذه المنطقة وفقا لشروط معينة. في 17 أكتوبر 1999 صدر في دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة. المادتان الثانية والرابعة من هذا القانون تضمنتا تعديلا لنص المادة 15 من قانون تعيين المناطق البحرية. فقد قصر القانون الجديد الحق في الصيد على مواطني دولة الإمارات دون غيرهم. وعليه فليس للسلطات المختصة في الدولة بعد صدور القانون الجديد الحق في الترخيص بالصيد لغير مواطني الدولة. ولتنفيذ هذه السياسة الجديدة في المحافظة على الثروة السمكية فقد نص القانون على توقيع الغرامة على كل من يخل بهذا الحظر.[96]

الفرع الثاني: حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

نصت المادة 58 من اتفاقية قانون البحار على تمتع الدول الأخرى، بالقدر الذي لا يتعارض مع حقوق وولاية الدولة الساحلية على منطقتها، في المنطقة الاقتصادية بالحقوق والحريات المقررة في أعالي البحار. من هذه الحقوق والحريات تلك المتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك من الحقوق المقررة في أعالي البحار التي لا تتعارض مع الطبيعة الخاصة للمنطقة الاقتصادية.

ومع أن المشرع الإماراتي لم يدرج في القانون الاتحادي المتعلق بتعيين المناطق البحرية للدولة مادة توضح حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية للدولة، إلا أن هذا لا يعني أن دولة الإمارات تنكر على الدول الأخرى التمتع ببعض الحريات في منطقتها الاقتصادية. السبب في ذلك يكمن في أن تمتع الدول الأخرى بحرية الملاحة والطيران في المنطقة الاقتصادية يعد من قبيل القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي التي لا يحتاج، في رأينا، التمتع بها إلى نص في القانون الوطني.[97]

على الرغم من استقرار هذا الرأي في القانون الدولي إلا أن بعض الدول مثل إيران عمدت إلى تضمين قانونها الوطني نصا يحظر أي أنشطة أو تدريبات عسكرية، بما في ذلك الطيران، في المنطقة الملاصقة والمنطقة الاقتصادية لإيران. وهذا يعني أن الدول الأخرى لا يمكن لها أن تمارس حقها المقرر في القانون الدولي بالتحليق في المجال الجوي

(95) القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة 13.
(96) مطر النيادي، المرجع السابق، ص 55.
(97) مطر النيادي، المرجع السابق، ص 56.

الدولي الذي يعلو المنطقة الاقتصادية لإيران. لا تتوافر معلومات مؤكدة عن مدى التزام الدول الأخرى للنص الإيراني المشار إليه،[98] إلا أنه من المؤكد أن إيران لا تراعي هذا النص ولا تفرض مثل هذا الحظر على طائراتها الحربية وتسمح لها بالطيران فوق المناطق الملاصقة والمناطق الاقتصادية للدول الأخرى في منطقة الخليج العربي. لذلك أرى أن تتخذ الدول الأخرى في الخليج إجراءات للمعاملة بالمثل للحيلولة دون تكون أي عرف إقليمي في المنطقة يقضي بحظر التحليق في المجال الجوي الذي يعلو المنطقة الاقتصادية لإيران بدون أذن مسبق.[99]

كذلك من الحريات التي تتمتع بها الدول الأخرى في أعالي البحار حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة. إلا أن اتفاقية قانون البحار ربطت ممارسة هذا الحق في المنطقة الاقتصادية بولاية الدولة الساحلية على هذه الكابلات والأنابيب في تعيين مساراتها داخل المنطقة الاقتصادية. في دولة الإمارات لم يتطرق المشرع لهذه المسألة ولم ينص على مد ولاية الدولة عليها، ومع ذلك فيجب ألا يفسر هذا على اعتبار أن مسألة وضع الكابلات والأنابيب تندرج بصورة تلقائية من ضمن الحريات التي تتمتع بها الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية لدولة الإمارات بذات الدرجة التي تتمتع بها الدول في أعالي البحار وأن دولة الإمارات لا ولاية لها على هذه المسألة.[100]

أن الدول الأخرى تتمتع بنوع من الحق في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، ولكن هذا الحق أقل من ذلك المقرر للدول في أعالي البحار، فممارسة هذا الحق في المنطقة الاقتصادية في دولة الإمارات مقيدة بحق الدولة في تعيين مسار هذه الكابلات والأنابيب وفي تحديد شروط. لان ذلك قد يعين مباشرة دولة الإمارات لحقوقها السيادية في استغلال وحفظ وإدارة الثروات الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه.[101]

وللدول غير الساحلية وكذلك الدول الساحلية التي تقع في منطقة إقليمية جزئية أو في منطقة إقليمية خصائصها الجغرافية تجعل هذه الدولة معتمدة على استغلال الموارد الحية حق المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخاصة بالدول الساحلية الملاصقة، وتحدد هذه المشاركة اتفاقيات ثنائية بين الدول.

تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة في دولة الإمارات العربية المتحدة المواد من 88 إلى 115 من الاتفاقية كقواعد عرفية مستقرة في القانون الدولي وتتعلق هذه المواد ضمن أمور أخرى بواجبات دولة العلم والقرصنة وحق الزيارة وحق المطاردة الحثيثة، ويكون تطبيقها بالقدر الذي لا يتنافى مع الأحكام والمبادئ المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.[102]

وعلى الدول وهي تمارس حقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتتمثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافي مع الأحكام والمبادئ المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية

(98) تنص المادة 16 من قانون المناطق البحرية الإيرانية لعام 1993 على منع "الأنشطة والتدريبات العسكرية وجمع المعلومات وكل ما يتنافى مع حقوق ومصالح الجمهورية الإسلامية الإيرانية في المنطقة الاقتصادية والجرف القاري".
(99) مطر النيادي، مرجع سابق، ص57.
(100) مطر النيادي، المرجع السابق، ص57.
(101) مطر النيادي، المرجع السابق، ص57.
(102) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المادة 58، الفقرة 2.

الخالصة.[103]

المطلب الثاني: واجبات دولة الإمارات العربية المتحدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

نصت المادة 16 من القانون الاتحادي لتعيين المناطق البحرية على أنه: "للدولة تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال لقوانينها وأنظمتها، ولا يخلى سبيل السفن المحتجزة وملاحيها إلا بعد تقديم كفالة أو ضمان وفي حالات احتجاز السفن الأجنبية تبلغ دولة العلم بالإجراء".

الفرع الأول: مصالح دولة الإمارات العربية المتحدة في تنفيذ القوانين والأنظمة.

الواقع أن المشرع في المادة 16 جمع بين مصلحتين أو اهتمامين مختلفين. الأولى تتعلق بمصلحة الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة، لضمان الامتثال لقوانينها أو أنظمتها المعمول بها في المنطقة الاقتصادية، والتي من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة الدعاوى القضائية ضدها.[104] أما الثانية فتتعلق بمصلحة الدول الأخرى في ضمان الإفراج عن سفنها المحتجزة وطواقمها مقابل تقديم كفالة أو ضمان مالي. إن نص المادة 16 من القانون مستمدة من نص الفقرتين 1 و4 من المادة 73 من اتفاقية قانون البحار. الواقع العملي أثبت وجود اختلافات بين الدول حول تفسير وتطبيق هذا النص لدرجة أصبح موضوع هذه المادة مصدرا لجميع القضايا التي عرضت، حتى الآن، على المحكمة الدولية لقانون البحار.[105]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة ضمن القانوني الاتحادي رقم 19 لسنة 1993.

من العقوبات المقررة ضد الإخلال بقوانين دولة الإمارات في منطقتها الاقتصادية، المادة 2/26 من القانون الاتحادي بينت العقوبات المقررة ضد من يخل بقوانين الدولة وأنظمتها المتعلقة باستكشاف واستغلال وإدارة وحفظ الموارد الطبيعية. ومن هذا العقوبات، جواز الحكم بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد عن مليون درهم. إزاء الإخلال بالأنظمة المتعلقة بالصيد البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة فإن العقوبة تتراوح بين الحبس والغرامة.

على الرغم من أن المشرع الإماراتي نص في القانون رقم 19 لسنة 1993 بشأن تعين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة على بعض العقوبات المقررة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لكنها كانت مقتصرة على الإخلال بأنظمة المتعلقة باستكشاف واستغلال وإدارة وحفظ الموارد الطبيعية والصيد البحري، ولكن اليوم مع تطور القدرات العسكرية البحرية وأهمية المنطقة الاقتصادية الخالصة، واختلاف تفسير الدول حول مسألة مشروعية الأنشطة العسكرية، يتطلب أن يتم النص على عقوبات في حالة الإخلال بنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة نتيجة لقيام أي نشاط عسكري يهدد البيئة البحرية والموارد الطبيعية وغير الطبيعية.

---

(103) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المادة الفقرة 58، الفقرة 3.
(104) المادة 16 من القانون الاتحادي مستمدة من المادة 1/73 من اتفاقية البحار.
(105) مطر النيادي، مرجع سابق، ص 58.

حيث أنه توجد قيود بيئية في الوقت الحاضر لكل نشاط في البحر تقريباً وفق ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفصل الثاني عشراً، وعلى الرغم من أن مسألة الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى غير محظورة صراحة في القانون الدولي، ولم ينص المشرع الإماراتي صراحة على حرية قيام الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الحظر مثل ما قامت به بعض الدول المجاورة، مما يستوجب أن يتم النص على قيود لهذه الأنشطة أو تشديد العقوبات المتعلقة بالبيئة البحرية، مع طرح التساؤل إلى أي مدى يمكن أن تفرض حماية البيئة البحرية قيود على ممارسة الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث أنها الورقة الرابحة لدولة الإمارات العربية المتحدة التي تستطيع أستخدمها لحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة ولتقييد الدول الأخرى من إجراء الأنشطة العسكرية مما يتطلب وجود تشريع وطني ينص على الآتي:

أولاً: تقييد الأنشطة العسكرية بموافقة دولة الإمارات العربية المتحدة، أو حظر الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة. ثانياً: فرض عقوبات في حال عدم امتثال الدول الأخرى للأنظمة المعمول بها وتحمل الدول الأخرى أي تبعات قانونية قد تترتب نتيجة الإضرار أو تلوث أو التأثير على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة. ووفقاً لنص المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تراعى الدول الأخرى وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي".

الخاتمة

أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي شريان البحار والمحيطات فهي امتداد 200 ميل بحري يفصل بين البحر الإقليمي وأعالي البحار، حيث الرغبات والمنافسة للسيطرة عليها، ومع تطور القدرات العسكرية وصراع بسط النفوذ في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وزيادة عدد اللاعبين في البحار أصبحت المسألة أكثر تعقيداً.

وهذا ما دفعنا للبحث حول مسألة مشروعية الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث أن غموض نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واختلاف الدول حول مدى مشروعيتها، وعدم وجود نص واضح على المستوى الدولي والداخلي لمعالجة هذه الإشكالية جعلنا نتوصل إلى بعض النقاط التي يتطلب من المجتمع الدولي أن يبدأ في مناقشتها للاتفاق على تقييد الأنشطة العسكرية في المناطق البحرية وحماية البيئة البحرية بشكل عام، والمنطقة الاقتصادية الخالصة بشكل خاص، حيث أن موارد المحيطات والبحار ذات أهمية قصوى للوفاء بالاحتياجات البشرية، ولكن هذه الموارد قد تنضب، والاعتقاد بأنه لا نهاية لها هو وهم بالغ الخطورة. وأن نقص إمدادات المياه التي قد ترتب تبعاتها ستكون بداية الصراع على المياه، ومعارك لا مفر منها وأن أي تهديد على الموارد المائية لدولة الإمارات العربية المتحدة سيكون سبب مبرراً للنزاعات، حيث إن الموارد الطبيعية في بحر الخليج العربي وبحر عمان ليست إضافة مرغوبة إلى مواردنا، بل هي مصدر رئيسي لبقاء الأجيال القادمة.

وفي ختام هذا البحث لا يسعنا إلا أن نسجل اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها بعد وهي كالاتي:

أولاً: النتائج

1. يعتبر النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ذو طبيعة خاصة أي لا يمكن اعتبارها جزء من البحر الإقليمي يخضع لولاية الدول الساحلية، ولا يمكن اعتبارها جزء من أعالي البحار، بل هي منطقة بحرية ذات طبيعة قانونية خاصة بها تختلف عن الطبيعة القانونية الخاصة بالبحر الإقليمي الخاضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية، وتختلف كذلك عن الطبيعة القانونية لأعالي البحار التي لا تخضع لسيادة أية دولة، بل هي مفتوحة لكل الدول الساحلية وغير الساحلية.

2. نصت المادة 58 من الاتفاقية تنص على الحريات المشار إليها في المادة 87 الخاصة بالملاحة والتحليق، والحريات المشار إليها في المادة 87 تشمل حريات الملاحة في أعالي البحار والتحليق فوقها. والاستخدامات المشروعة دوليا للبحار فيما يتعلق بحريات أعالي البحار للملاحة والتحليق فوقها تضمنت تاريخيا العمليات العسكرية.

3. شكل جانب الصمت الملحوظ للاتفاقية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاستخدامات العسكرية (صمت قد ينجم منطقيا عن استبعاد الموضوع في المفاوضات)، حيث إن هذه القضية ولدت شيئا من تيار خفي للنقاش الأكاديمي حول مسألة ماهي الاستخدامات العسكرية المسموح بها في المنطقة عن طريق الحق القانوني.

4. يتكون الاستخدام العسكري من فئتين: حقوق الحركة وحقوق التشغيل يتبني الأول مفهوم التنقل، ويتضمن حقوقاً قانونياً مثل المرور العابر عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، والمرور البريء في البحار الإقليمية والمياه

الأرخبيلية، وحرية الملاحة والتحليق في أعالي البحار، ويتضمن الثاني أنشطة مثل المناورات، الإرساء، جمع المعلومات الاستخبارية والمراقبة، والتدريبات العسكرية، اختبار الذخائر وإطلاق النار، والمسوحات الهيدروغرافية والعسكرية.

5. لا تزال مسألة جمع المعلومات الاستخبارية من قبل السفن والطائرات العاملة في المجال البحري وبالتحديد العسكرية غير واضحة، وتظل منخرطة في مجموعة قانونية ضمن المعلومات الاستخبارية أو ضمن التجسس ضد الدولة المعادية، في معظم الحالات، تعتبر مسألة ذات وجهات نظر مختلفة. حيث كان جمع المعلومات الاستخبارية في البحر شائعاً خلال الحرب الباردة وأستمر لاحقاً أمر مشروعاً.

6. ينقسم جمع المعلومات داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى خمس فئات رئيسية البحث العلمي الأكاديمي، وبحوث الموارد الطبيعية، والمسح الهيدروغرافي، والبحوث العسكرية، وجمع المعلومات الاستخبارية.

7. لم تُعرَف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار البحث العلمي، وليس واضحًا ما إذا كان البحث العلمي البحري يشمل أنشطة المسح الهيدروغرافي. كذلك لا يوجد في الاتفاقية نص بشأن إجراء أنشطة المسح في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

8. لم ينص المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 1993 والقوانين الأخرى، على حرية إجراء الأنشطة العسكرية أو التقييد بموافقة الدولة الساحلية، أو الحظر الكامل للأنشطة العسكرية من قِبل الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة، مما قد ترتب تداعيات خطيرة تؤثر على البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والمناطق البحرية الأخرى.

9. نص المشرع الإماراتي على العقوبات المقررة ضد الإخلال بقوانين دولة الإمارات المنطقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق المادة 2/26 من القانون الاتحادي بينت العقوبات المقررة ضد من يخل بقوانين الدولة وأنظمتها المتعلقة باستكشاف واستغلال وإدارة وحفظ الموارد الطبيعية، والإخلال بأنظمة الصيد، ولم يتم التطرق في حالة الإخلال بالأنظمة نتيجة القيام بالأنشطة العسكرية فالإجابة على هذه السؤال يتطلب معرفة إلى أي مدى تعتبر الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات مسموح القيام بها.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث ومع استمرار الخلاف والمواجهة والنزاع حول مشروعية التدريبات والمناورات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. أن أفضل طريقة لحل هذا الصراع المحتوم هو الإجابة على السؤال المطروح هل حرية الملاحة والتحليق من قبل السفن الحربية والطائرات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل حرية إجراء مناورات أو تدريبات على الأسلحة؟
2. وأفضل إجابة لحل هذا السؤال هو استمرار الحوار الدولي مثل التي تم استعمالها لتسوية النزاع حول حق السفن الحربية في المرور البريء في البحار الإقليمية. وهو بإصدار بيان مشترك "تفسير موحداً" لقواعد القانون الدولي التي تحكم الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

3. يوصي الباحث على ضرورة وجود معيار محدد بين الدول لتعريف المصطلحات القانونية بشكل عام مثل المراعاة الواجبة، الأغراض السلمية، وبشكل خاص تعريفات، البحوث العلمية، الأنشطة العسكرية، والمسح الهيدروغرافي وغيرها من المصطلحات التي أدت إلى خلق نزاع بين الدول لغموض تفسيرها. لذلك يجب تحديد هذه المصطلحات بوضوح من قبل جميع البلدان، لأنها نقطة البداية لأي مفاوضات في السنوات المقبلة.
4. يوصي الباحث إذا لم يتم اعتبار المسح الهيدروغرافي، سواء كان عسكرياً أو مدنياً. جزءاً من البحث العلمي فيجب أن تكون هناك حاجة لإنشاء نظام قانوني جديد يحكمها. حيث إنه إذا كان من الممكن اعتبار المسح الهيدروغرافي كجزء من البحث العلمي، فيمكن عندئذ اعتبار المسح العسكري انتهاك للحقوق البحرية لقانون البحار.
5. يوصي الباحث على دراسة فكرة إنشاء منظمة إقليمية تضم دول المنطقة المطلة على الخليج العربي وخليج عمان، مثل "اللجنة الدائمة لجنوب شرق المحيط الهادئ"، للتنسيق وتوحيد الآراء والتفاهم والتفاوض حول الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعلى أهمية إقامة شراكات أمنية في وقت السلم قبل اندلاع الأزمات المائية، وتتمثل الأداة القانونية المفيدة في دعم هذه الإستراتيجية في إيجاد إجماع حول قانون لحماية مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال التعاون المشترك والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف.
6. يوصي الباحث على أهمية وجود تشريع وطني في القانون الإماراتي على مسألة الأنشطة العسكرية إما بحظر إجراء الأنشطة العسكرية أو تقييد الأنشطة العسكرية بموافقة الدولة الساحلية من قِبل الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك للوقاية من أي تداعيات قد تترتب في المستقبل نتيجة قيام الدولة الأخرى بذلك دون وجود سند قانوني داخلي، وفرض عقوبات في حالة الإخلال بنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة نتيجة لقيام أي نشاط عسكري يهدد البيئة البحرية والموارد الطبيعية.

المراجع

أولاً: البحوث العلمية باللغة العربية

1. نيفين حسين، الأمن المائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد، 2017.
2. محمد هواش و ريم عبود، القانون الدولي للبحار، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
3. سفيان البراهيمي، فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حماية البيئة البحرية من التلوث، المجلة الجزائية القانون البحري والنقل، 2019.

ثانياً: الكتب

1. فيصل عبد الرحمن، المناطق البحرية وتعيين حدودها، الطبعة الثانية، 2020
2. مطر النيادي، المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2001.
3. مايكل كلير، الحروب على الموارد، الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، الطبعة الثانية، 2002.

ثالثاً: القوانين

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
2. قانون اتحادي رقم 19 لسنة 1993 في شأن تعين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

رابعاً: المراجع العلمية باللغة الانجليزية

1. Ramon, A. A. V. (2017). The Legality of State's Peacetime Military Activities. *Veritas et Justitia*, *3*(2), 2. https://doi.org/10.25123/vej.v3i2.2712.

2. Lewis, A. M. (2016). Navigational Restrictions within the New LOS Context: Geographical Implications for the United States. In *Navigational Restrictions within the New LOS Context*. Brill Nijhoff. https://brill.com/edcollbook/title/33777.

3. Wu, S., & Zou, K. (Eds). (2013). *Securing the Safety of Navigation in East Asia: Legal and Political Dimensions*. Elsevier.

4. Valencia, M. J., Garmendia, J. M., Van Dyke, J., & Djalal, H. (2002). Military and intelligence gathering activities in exclusive economic zones: consensus and disagreement: a summary of the Bali dialogue, a policy and research planning workshop held at the Hotel Nikko Bali, 27-28 June 2002. http://hdl.handle.net/10125/21571. Accessed on April 14, 2023.

5. Galdorisi, C. G., & Commander Alan Kaufman. (2002). Military Activities in the Exclusive Economic Zone: Preventing Uncertainty and Defusing Conflict. *California Western International Law Journal*, *32*(2). 4. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol32/iss2/4.

6. Robertson, H. (1983). Navigation in the Exclusive Economic Zone. *Virginia Journal of International Law*, *24*, 865–915.

7. Williamson, H. (2019). Intelligence Gathering and Espionage in the Exclusive Economic Zone: Peaceful or Not? In *The Future of Ocean Governance and Capacity Development* (pp. 416–420). Brill Nijhoff. https://doi.org/10.1163/9789004380271_071

8. Morell, J. B. (1992). The Law of the Sea: The 1982 Treaty and Its Rejection by the United States. Jefferson, NC, McFarland and Company.

9. Zou, K. (2018). Peaceful Use of the Sea and Military Intelligence Gathering in the EEZ. In *Asian Yearbook of International Law* (Vol. 22, pp. 159–174). Brill. https://brill.com/view/title/39544.

10. Valencia, M. (2017, August 22). Intelligence Gathering in the Maritime Domain: Is China Using Double Standards? The Diplomat news. https://thediplomat.com/2017/08/intelligence-gathering-in-the-maritime-domain-is-china-using-double-standards/. Accessed on April 14,2023

11. Ricard, P. (2019). The Limitations on Military Activities by Third States in the EEZ Resulting from Environmental Law. *The International Journal of Marine and Coastal Law*, *34*(1), 144–165. https://doi.org/10.1163/15718085-23341038

12. Prakash, N. (2021). How 'Imperfect Laws of Sea' Have Put QUAD Allies India & US on a Collision Course, Newspaper.

13. Oliva, S., & María, V. (2009). The Southeast Pacific Countries, the United Nations Convention on the Law of the Sea and the Exclusive Economic Zone. [Master's thesis, University of Heidelberg – University of Chile]. Institutional Repository of University of Chile, Santiago, Chile, https://repositorio.uchile.cl/handle/2250/111150.

14. Burra, S. (2021, August 13). Military Exercises by Other States in India's Eez (Part 1). *RGNUL Student Research Review (RSRR)*. https://rsrr.in/2021/08/13/military-exercises-in-indias-eez-1/. Accessed on April 14, 2023.

15. O'Rourke, R. (2014). *Maritime territorial and exclusive economic zone (EEZ) disputes involving China: Issues for congress*. Congressional Research Service Washington, DC.

16. Yang, F. (2010). *Exclusive Economic Zone (EEZ) regime in East Asian waters: Military and intelligence-gathering activities, Marine Scientific Research (MSR) and hydrographic surveys in an EEZ*. [RSIS Working Paper No. 198, Nanyang Technological University]. Digital Repository of NTU, Singapore.

17. You Z. and Zhang Y., *Case Analysis of Foreign-Related Marine Law Enforcement in the East China Sea Zone*, in Xiamen University Ocean Law Centre (ed.), Collected Papers of the Symposium in Commemorating the 20th Anniversary of the Adoption of the un Convention on the Law of the Sea 85 (2002) (in Chinese).

UAEU
جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

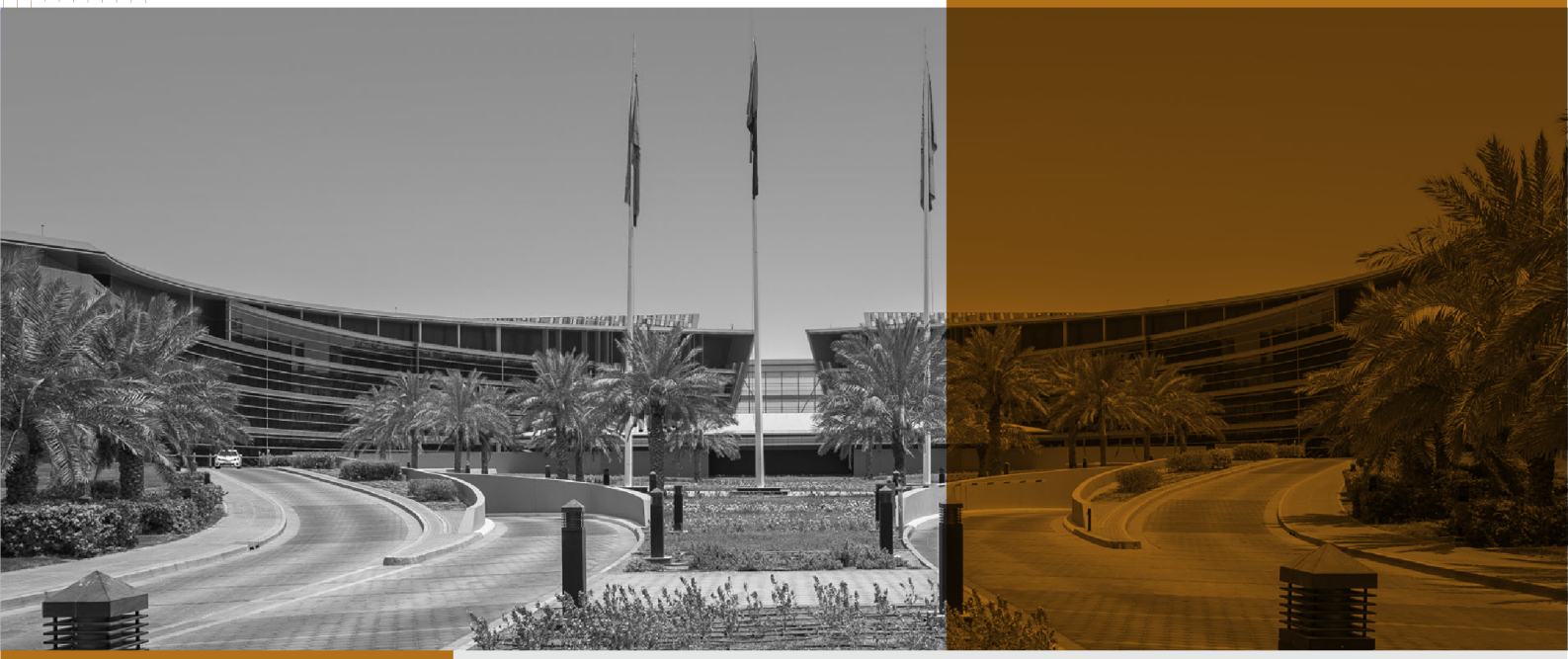

رقم أطروحة الماجستير 2023: 58

عنوان الرسالة مشروعية الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا تطبيقيا)، يطرح الباحث فكرة إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويناقش مسألة الأنشطة العسكرية، وتشمل التدريبات على الأسلحة والمناورات العسكرية، بالإضافة إلى جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويثير الباحث إشكالية عدم وجود نصوص في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والقانون الاتحادي رقم 19 لسنة 1993 حول الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية، ويوضح الباحث الآثار المترتبة على دولة الإمارات العربية نتيجة الأنشطة العسكرية ويقدم المقترحات والتوصيات في نهاية الرسالة لتفادى النتائج الوخيمة التي قد تترتب من الأنشطة العسكرية.

عمار يوسف النقبي حاصل على درجة الماجستير من قسم القانون العام بكلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة. حصل على درجة البكالوريوس من كلية القانون ، جامعة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

www.uaeu.ac.ae

UAEU عمادة المكتبات Libraries Deanship
جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University
قسم الخدمات المكتبية الرقمية - Digital Library Services Section

نشر أطروحة عبر الإنترنت:
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/etds/